الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون. تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنوان:

تسيير نفايات الناتجة عن الصناعات النفطية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

ـ بن عمارة مهدي حبيب

ـ طوايبية ياسين

تحت إشراف:

أ.د_ طفياني مخطارية

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
– بطاهر أمال	أستاذ محاضر.أ	رئيسا
– طفياني مخطارية	أستاذ تعليم العالي	مشرفا مقررا
– ميسوم خالد	أستاذ محاضر.أ	عضوا مناقشا
– كاسيلي أحمد	أستاذ مساعد.ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من شجعني في كل خطوة أخطوها في هذه الحياة، أمي الغالية حفظها الله ورعاها

أهدي هذا العمل إلى الذي ساعدني طيلة مشوار حياتي فكان له كل التقدير والاحترام، أبي الغالي الله وأسكنه فسيح جناته

إلى إخوتي وأختي حفظهم الله

إلى من ساعدني على إتمام هذا العمل طوايبية ياسين

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة

بن عمارة مهدي حبيب

إهداء

الحمد لله الذي خول لنا و لولاه ما كنا بالغيه

إلى التي حملتني وهنا ، إلى التي اهدتها الحياة التعب و الحرمان فاهدتني الدفء و الحنان ،إلى التي ضحت و فتحت لي ابواب النجاح وكانت بدعائها في الليل و النهار سر نجاحنا ،التي يحرقها الشوق لنجاحنا ، إلر التي يؤرقها الخوف من فشلي ، إليك يا أغلى شيء في الدنيا ، حفظك الله أمي "مريم"

إلى من شق طريق نجاحي إلى رمز العطاء ، إلى من تعب وضحى من اجل وصولي إلى هذه المرحلة إلى كابد الشدائد و كان عرق جبينه منير دربي إلى من أشترى لي اول قلم و دفعني بكل ثقة على خوض الصعاب إليك حفظك الله

أبي " بن علي"

إلى إخوتي " زكريا ، محمد " ، و إلى أختي أميرة

إلى الزملاء" جمال ، رابح ، عبد الحليم " و إلى كل زملاء الدراسة ثانية ماستر

إلى اصدقائي الذي ساندوني و دعموني " صلاي عمر ، عريويس ناصر "

و إلى صديقي و اخي الذي خاض معي هذه التجربة

بن عمارة مهدي حبيب

طوايبية ياسين

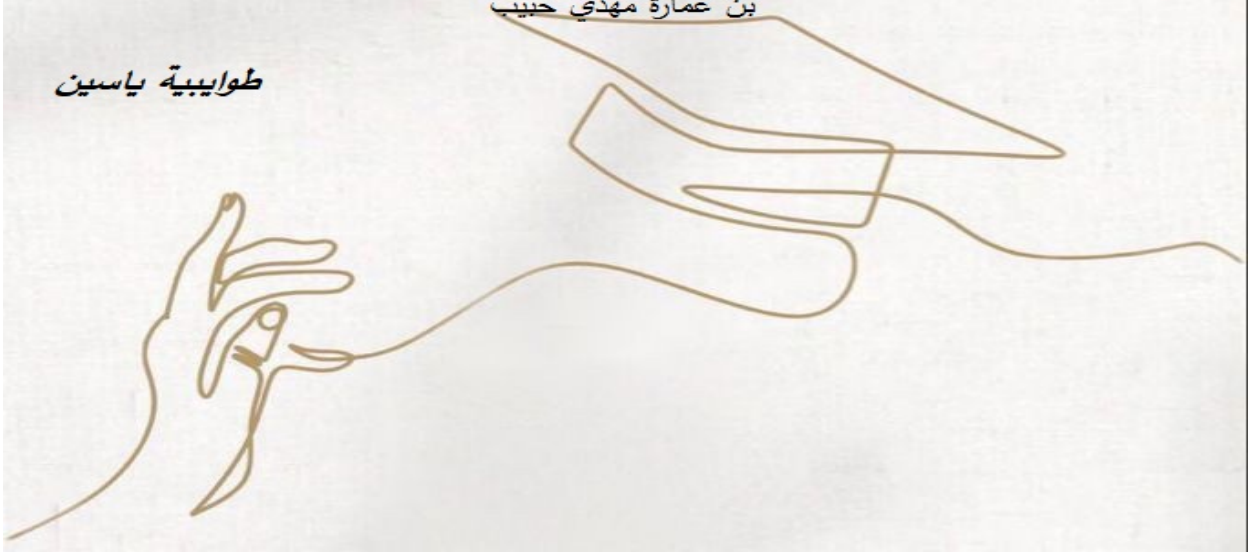

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر الجزيل لدكتورة الفاضلة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية الدكتورة "طفياني مخطارية" التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة، قدمت نصائحها وإرشادات القيمة التي من خلالها تم بعون الله إنجاز هذا العمل.

كما نشكر لجنة مناقشة وأعضاء هيئة التدريس في كلية العلوم السياسية والحقوق وإلى كل من ساهم في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

BASP	باروید الجزائر لخدمات الآبار
AESP	بيئة الجزائر لخدمات الآبار
GGS	العملاق SARL للخدمات العامة
ENAFOR	الشركة الوطنية الجزائرية للحفر
ENTP	الشركة الوطنية لأعمال الآبار
ENSP	الشركة الوطنية لخدمات الآبار

مقدمة

مقدمة

تعاني البيئة في الوقت الراهن العديد من التهديدات وذلك من اعتداءات الإنسان وتصرفاته المتزايدة، لاسيما عبر أنشطة الصناعية المتعددة، وباتت البيئة تعاني كثيرا من التلوث الصناعي الذي امتد أثره إلى حياة مختلف الكائنات الحية، هذا ما دعته الضرورة إلى وضع قواعد قانونية تنظم علاقة الإنسان مع البيئة، وتضبط وتقيد سلوكه تجاهها، وتبين الآليات القانونية التي تكفل حماية البيئة ومكافحة التلوث أو الحد منه قدر الإمكان.

برز في الآونة الأخيرة مشكل عانت منه كافة الدول العالم خاصة الدول الغنية بالنفط، وهي ظاهرة التلوث بفعل النفايات الناتجة عن الصناعة النفطية، سبب ذلك يعود إلى عدم تمكنها من تسييرها أو استحداث وسائل تمكنها تقليل من انتشارها، فالتزايد السريع لانتشار هذه نفايات وعدم السيطرة عليها أدى بهذه الأخيرة إلى أضرار وخيمة على البيئة والتي تمتد آثارها بشكل مباشر على الإنسان والحيوان والنبات.

لذلك نال موضوع تسيير نفايات النفطية اهتمام أغلب الدول في الوقت الراهن في إطار البيئة، وعلى غرار الدول الأخرى تعاني الجزائر من مشكل نفايات النفطية الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال.

وبفعل الحاجة الملحة للنفط وتوسع هذه الأنشطة وتقدم مستوى النفايات الحديثة المستخدمة في هذا المجال، أصبح التزايد الهائل لنفايات الصناعة النفطية محور اهتمام كبير لدى منتجيها لتفادي أخطارها ومخلفاتها باستحداث طرق معالجة بأساليب تسيير مستدام ومتكامل.

فمع تفاقم مخاطر التلوث الواسع الانتشار المُحْدث بفعل نفايات النشاطات النفطية وانكشاف وظهور أمراض فيروسية ومشكلات بيئية ذات البعد العالي، أيقن منتجو هذه النفايات أن أسلوب التجاهل والإغفال عن نفاياتهم بإلقائها في الأوساط البيئية لا يفلح على المدى القريب والبعيد فاتبعوا سياسة دفاعية في تسييرها بإنشائهم محارق وكذا الردم نفايات لتفادي الوقوع في مشاكل أشد وطأة على المنشآت النفطية والمجتمع والبيئة، ورغم ذلك إلا أن هذه الطرق تعد غير فعالة ومحدثة للتلوث.

تهتم المديريات والهيئات في هذا المجال والجانب البيئي بإيجاد إستراتيجية إبداعية وسياسية عملية واقتصادية مفادها منع وخفض إنتاج النفايات من مصدرها.

تكمن أهمية موضوع تسيير نفايات النفطية باعتبارها من المشاكل الخطرة لما يترتب عليها من آثار وأضرار بيئية وصحية بالإضافة إلى التحدي الذي تشكل هذه النفايات في كيفيات التعامل معها، يعد هذا الموضوع حديثا يربط بين مجالات مختلفة كالتسيير والاقتصاد والبيئة.

أما عن الهدف من موضوعنا هو التعرف على النظام التشريعي الجزائري الذي يعتبر دعامة قانونية والذي يعمل على تحديد التأثيرات السلبية للنفايات وكذا شروط وآليات تسييرها، بالإضافة إلى التعرف على مفهوم نفايات الناتجة عن الصناعات النفطية ومخاطرها مع تحديد أصنافها ودرجة خطورتها.

الأمر الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية والأخرى موضوعية، الأسباب الرئيسية التي دفعتنا إلى اختياره هو أن هذا النوع من الدراسات له طبيعة مختلطة من علوم ومجالات متعددة اقتصادية وقانونية وحتى العلمية الفيزيائية والكيميائية، مما يتيح لنا التعمق أكثر في هذا الموضوع.

تسليط الضوء على الآليات القانونية المتاحة في تسيير نفايات النفطية، كونها مشكلة رئيسية تعاني منها معظم الدول وبالتحديد الجزائر بغية الوصول إلى حلول واقعية كفيلة بالتسيير الأمثل لها.

إن نفايات الصناعة النفطية معقدة التعامل معها وتأثيرها على الوسط البيئي بليغ، لذلك أصبح التسيير المستدام لها من أحدث المواضيع الراهنة التي تحظى بالاهتمام من طرف الجهات المعنية بهذا المجال، والأساليب المستدامة في مجال تسييرها ومعالجتها والتخلص منها.

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد موضوعنا كون هذا الموضوع تطرقت إليه دراسات قليلة ونادرة في مجال القانوني، إضافة إلى قلة المرتجع المتخصصة في الجانب تسيير نفايات النفطية

وحتى رغم وجود القليل منها إلا أن صعوبة ورفض تزويدنا بالمعلومات من طرف الهيئات التي لها علاقة بمجال النفط والبيئة، وبالرغم من ذلك كان تحديا علينا خوضه وإتمام الموضوع.

نظرا لطبيعة الموضوع تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الدراسات القانونية، معتمدين على مصادر ومراجع العامة والمتخصصة في مجال البيئة والنفط، ومعتمدين خاصةً على النصوص التشريعية.

لقد تنوعت واختلفت مصادر تلويث البيئة وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على الإنسان وعناصر البيئة التي هي جزء من حياته اليومية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة لمشكل نفايات الصناعات النفطية، وجب على الدولة وضع إجراءات وآليات قانونية والأخرى ردعية، إضافةً إلى المؤسسات نشطة في هذا المجال لتحكم الفعال لهاته المشكلة والحد منها.

لدراسة هذه الظاهرة الخطيرة والمتجددة من خلال ما سنتطرق إليه. نطرح الإشكال التالي:

ما هي الإستراتيجية المثالية التي اعتمدتها الجزائر في تسيير وإدارة نفايات الصناعة النفطية؟.

مما يترتب عليه إشكالات فرعية متمثلة في:

أ- ما مفهوم نفايات الناتجة عن الصناعة النفطية؟.

ب- ما هي أنواع هذه نفايات وما هي أخطارها الفعلية؟.

ج- فيما تتمثل طرق معالجة هذه نفايات؟.

الإجابة على هذه الإشكالية، كان لزاما علينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنفايات الصناعة النفطية حيث قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول ماهية نفايات الصناعة النفطية ومخاطرها، إضافةً إلى تصنيفها وطرق معالجتها، وفي المبحث الثاني نذكر فيه المؤسسات المكلفة بتسيير مخلفات النفط على المستوى المركزي والمحلي.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإجراءات الإدارية في تسيير مخلفات النفط حيث قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى الرقابة القبلية في تسيير مخلفات النفط المتمثلة في الوسائل القانونية والدراسات البيئية الأولية. أما في المبحث الثاني الرقابة البعدية تترتب عليها جزاءات إدارية مالية والغير المالية، إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنفايات الصناعات النفطية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنفايات الصناعة النفطية

يعتبر موضوع التلوث النفطي من المواضيع المستحدثة في ذلك لكشف تزايد تهديدات و الأخطار التي تتعرض لها البيئة بعناصرها و مختلف الكائنات الحية الأخرى، و في مقابل هذه الأخطار تصاعدت الأصوات الداعية إلى البحث في الإطار القانوني للحد من مظاهر التلوث النفطي نظرا أن النفط هو المادة الأكثر تداولا في الأسواق العالمية و هو ما تعتمد عليه العديد من الدول في الحفاظ على اقتصادها، حيث أن على الصعيد الدولي و خاصة دول البحر الأبيض المتوسط عرفت حركة ايجابية في هذا المجال، و التي دفعت إلى التفكير في إبرام اتفاقيات و ربط سبل التعاون فيما يخص تقييم الأخطار و الوقوف على جميع الأسباب الكامنة وراء هذا التهديد و كذا طرق وقائية و الأخرى ردعية، و هذا ما انعكس على التشريع المحلي لكن بصورة سطحية و تفتقر إلى الاهتمام بهذا المجال الخاص في حين تشمل كيفيات التعامل مع هكذا ملوثات و تخصيص هياكل نشطة في هذا المجال بهدف حماية البيئة من الأخطار الصناعات النفطية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية النفايات النفطية **(المبحث الأول)**، من خلال عرض المراحل التي تنتج هذه النفايات و مخاطرها على البيئة و عناصرها و كيفيات التعامل مع هكذا نفايات، و المؤسسات المكلفة بتسيير مخلفات النفط **(المبحث الثاني)**، من خلال التطرق إلى دور كل هيئة في كيفية التعامل مع مخلفات النفط.

المبحث الأول: ماهية نفايات الصناعة النفطية.

تتعدد النفايات و تختلف حسب شكلها و نوعها و تختلف معها درجة خطورتها والتلوث بالإضافة إلى إجراءات التعامل معها، سنحدد في المبحث مفهوم نفايات الصناعات النفطية ومراحلها(**المطلب الأول**)، تصنيف النفايات حسب خطورتها و طرق معالجتها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم نفايات الصناعة النفطية ومراحلها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف نفايات النفطية مع ذكر كل مرحلة التي تنتج نفايات الخطرة(**الفرع الأول**)، ومخاطرها على البيئة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف نفايات الصناعة النفطية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تفصيلية للنفايات الصناعة النفطية وذلك بالتطرق إلى تعريفها اللغوي واصطلاحي، وقانوني.

أولا: التعريف اللغوي للنفايات.

يعتبر تعبير النفايات أدق في دلالته على المعنى من تعبير" المخلّفات" فالتعبير الأخير أعم وأشمل من تعبير النفايات. حيث أن نفايات مفردها نفاية و هي مشتقة من النفى. جاء في لسان العرب نفى الشيء ينفي نفيا. أي تنحى، وعلى هذا فإنّ معنى النفاية في اللّغة يدور حول دفع الشيء بعيدا لرداءته، أو لأنّه شيء زائد لا فائدة منه[1].

[1] بن فريحة رشيد، بواط محمد، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، الصفحة 118.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

يمكن تعريف النفايات النفطية على أنها النفط المتراكم في وحدات تخزين النفايات أو الرواسب الزيتية الناتجة عن عمليات الاستعمال وإعادة التدوير، فأصبح غير صالح للاستعمال بسبب احتوائه على شوائب[1].

كم يمكن تعريفها بأنها مخلفات أو خليط من المخلفات تسبّب – تبعا لكمياتها وخصائصها الكيمائية والمعدية– عند إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة التي تمس البيئة و صحة الإنسان و تسبب أضرارا صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة[2].

ثانيا: التعريف القانوني.

لم يعرف المشرع الجزائري نفايات الصناعة النفطية بصفة خاصة إلا أنه تكلم عنها بصفة عرضية وهذا ما استوحيناه في التعريف القانوني لها حيث أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل التابعة للنشاطات الصناعية والتجارية، التي تصنف على أنها نفايات خاصة خطرة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة[3].

[1] بو الخضرة نورة، تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة : قطاع المحروقات نموذجا، ملتقى الوطني، الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياتها على التنمية المستدامة ، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام،15جوان2021، الصفحة 191.

[22]الحجاز صلاح محمود، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الابتكارات، الحلول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، الصفحة237.

[3] المادة 03 الفقرة 05 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

إن صناعة النفطية[1] كغيرها من الأنشطة الصناعية الأخرى تحتوي على عدة مراحل، سنذكر في دراستنا للموضوع بعض المراحل هذه الصناعة التي تخلف كمية من النفايات الخطرة التي تمس البيئة بمختلف عناصرها وتسبب في حدوث ضرر للإنسان.

أ- مرحلة الحفر والاستخراج:

تعتبر مرحلة التنقيب حاسمة لنجاح عملية استغلال البئر، فبعد أن يتم تحديد الحقول الغنية بالنفط وتثبيت منصات الحفر والتي تعد من أخطر المراحل وأكثرها تكلفة مادية وبيئية وذلك تبعا لعمق الآبار وكمية نفايات الخطرة والهامدة التي تخلفها عملية التنقيب، في حين تلي مرحلة التنقيب مرحلة الاستخراج النفط الخام من باطن الأرض ورفعه إلى سطح وتحويله إلى عملية وتصدير والتصنيع في الأماكن بعيدة أو قريبة، داخل الوطن أو خارجه. أثناء مرحلة الاستخراج تخلف كمية من نفايات السائلة والصلبة التي تمس بمختلف عناصر البيئية[2]. **(الموضحة في الملحق01)**

ب- مرحلة النقل:

تهدف هذه المرحلة إلى نقل البترول الخام من مراكز أو مناطق الإنتاج إلى مناطق التصنيع أو التصدير، وتنوع وسائل نقله بواسطة الأنابيب التي يصل قطرها أحيانا إلى 75سم، وعبر ناقلات

[1] **الصناعة النفطية:** على أنها مجموعة النشاطات أو الفعاليات أو العمليات الصناعية المتعلقة باستغلال الثروة النفطية، سواء بإيجادها خاما وتحويلها منتجات سلعية صالحة للاستعمال والاستهلاك المباشر أو غير المباشر من قبل الإنسان، المتمثلة بمجموعة من المراحل(مرحلة البحث والتنقيب، الاستخراج أو الإنتاج البترولي، النقل، المعالجة والتكرير، التسويق والتوزيع، التصنيع البيتروكيمياوي). مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات دراسة حالة الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، ورقلة، الجزائر، 2012، الصفحة03.

[2] Havard.devold, Oil and gaz production land book an introduction to Oil and gaz production, transport, refining and petrochemical industry, Edition3.0, oslo.august 2013.page 4,5.

النفط البحرية، السكك الحديدية. حيث يكمن الضرر في هذه المرحلة عبر تسرب النفط من الأنابيب التي تتعرض إلى الصدأ[1]. **(الموضحة في الملحق02)**

ج- مرحلة التكرير:

يكون تكرير النفط عن طريق تصنيعه في المصافي التكريرية بتحويله من مصدره الخام إلى أشكال ومنتجات سلعية متنوعة وكأي صناعة، فإن التكرير يحتوي على كمية هائلة من نفايات المتنوعة منها المصبات الصناعية السائلة، وانبعاثات الغازية من المشاعل[2]. **(الموضحة في الملحق03)**

د- مرحلة التصنيع البتروكيمياوية:

وهي مرحلة تحويلية تتم فيها تصنيع المنتجات النفطية إلى منتجات سلعية بتروكيمياوية مختلفة ومنوعة كالأسمدة الزراعية، والمنظفات والمبيدات والأصباغ وكذا المواد البلاستيكية والأنسجة الاصطناعية، تقترن هذه المرحلة بما يسمى بالمختبرات والتحاليل والمعاينة وغيرها وذلك لمعاينة المادة لخام والمنتج وإن لمن المعروف أن الصناعات البتروكيمياوية وما تنتجه المختبرات من نفايات سامة يصعب التعامل معها تشكل تهديدا واضحا على عناصر البيئية وكذا الإنسان[3].

الفرع الثاني: مخاطر نفايات الصناعة النفطية.

مما لا شك فيه أن هناك أضرار مباشرة ترتبها الصناعات البترولية على البيئة، لاسيما فيما يخص جانب التلوث والمساس بصحة الإنسان والحيوان رغم أن المساس بالطبيعة يعد انتهاكا

[1] Havard devold, op.cit, page 10,11 ,12.

[2] عبير فيها أعمرعزاوي، انعكاس الصناعة البترولية على البيئة(دراسة حالة مؤسسة الوطنية لخدمات الآبار)، مجلة الجزائرية للدراسات المحاسبة والمالية، المجلد 06، العدد 01، 2020، الصفحة 45.

[3] Havard Devold, op.cit, page 19.

وضررا مباشرا لصحة الإنسان وعليه سنوضح في هذا الفرع التلوث الناتج على الممارسات لهذه الأنشطة على العناصر المكونة للبيئة وصحة الإنسان.

أولا: تلوث عناصر البيئة جراء الصناعات النفطية.

لا تعتبر مشكلة التلوث جديدة أو طارئة للعالم، و لكن ما يتمحور حوله الأمر هو زيادة نسبة التلوث كما و نوعا، و يعد التلوث الناجم عن الصناعات النفطية من أهم مصادر التلوث ويعرف التلوث النفطي على انه إطلاق عناصر و مركبات غازية أو سائلة أو صلبة ناتجة عن النفط إلى عناصر البيئية وهي الهواء والماء و التربة، مما يسبب تغير في وجود هذه العناصر.

ومن هذا المنطلق يتبين أن التلوث النفطي يمس بعناصر الأساسية للبيئة و ما فيها من الكائنات الحية وفيما يلي سنحدد العناصر التي يمسها التلوث النفطي[1].

أ- التلوث النفطي للتربة.

تعد البيئة الأرضية من أهم العناصر المكونة للبيئة علاوة على أنها مكان لاستقرار النشاط الإنساني وهذا ما يشكل المكان المناسب للتلوث الذي يسببه قطاع المحروقات على التربة. فبذلك تظهر التأثيرات المتعلقة بنشاطات صناعة النفط على التربة ابتدءا من أعمال الحفر و التنقيب و أعمال التهيئة، و يصاحب ذلك تأثير على التربة نتيجة انضغاطها و انخفاض خصوبتها لاسيما أثناء عملية استخراج النفط في المناطق الزراعية، ناهيك عن رش المبيدات في مواقع الحفر لمنع نمو النباتات و كذا الحرق المتواصل للنفط المتسرب و مشتقاته مما يؤدي إلى تلوث التربة بالمبيدات والحرق والتي تبقى لعدة سنوات[2].

[1] هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الطبعة الأولى 2016، دار الفطر الجامعي، مصر الإسكندرية، 2017، الصفحة34،35،36.

[2] معمري محمد ، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري 2018 ، دار هومه، بدون طبعة، الصفحة61،62،63 .

ب- التلوث النفطي للمياه.

إن لمن المعروف و الرائج في واقع التلوث إن النفط و الزيوت البترولية تعد من اخطر مصادر التلوث للبيئة البحرية ذلك إن اختلاط النفط بالمياه على نحو خطير يخل بالبيئة فهو يؤثر من الناحية على التنفس لدى الأسماء و الطيور البحرية و الشعاب المرجانية و مختلف الأحياء الأخرى يعرضها للهلاك.

كما يؤثر من جانب آخر على التركيبة النوعية للماء بصفة عامة نتيجة ذوبان المواد الهيدروكربونية و البنزين الهيكسوكلوريد و الكلوريد كما يؤثر أيضا على الجانب الجمالي للشواطئ[1].

مما هو شائع في تلوث المياه هي البحار فتساهم الملاحة البحرية على ما يزيد عن 66% من مجموع الإنتاج العالمي من النفط، يتسرب منها ما يقارب مليون طن سنويا في مياه البحار و المحيطات و لا ننسى التلوث الناتج عن المصبات الصناعية للنفط على ضفاف الأنهار و الأودية و سواحل البحار[2].

يحدث التلوث البحري بالنفط إما بسبب الكوارث البحرية القاهرة التي تحدث للسفن و النقلات البترول أو بسبب التصادم أو أحوال الجو أو بسبب الإهمال كما قد يحدث التلوث البحري بالنفط بسبب تفريغ العمدي للمواد البترولية.[3]

يضم قانون البيئة الجزائري 03-10 في فرعه الثاني بعنوان حماية البحر من مادته 58 حول صب أو تسرب المحروقات في الوسط المائي ناهيك عن تجريم السلوك المتعلق بصب المحروقات أو مزيجيها في الوسط المائي.

---

[1] Effets de la pollution par hydrocarbure sur l'environnement, ITOPE, 2013, London, page3.4.5

[2] سعيداني علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، 2012، دار الخلدونية، صفحة 94.

[3] هيوا رشيد ، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، المرجع السابق ، صفحة 38.

وعلى الصعيد الدولي صادقت الجزائر على بروتوكول الخاص بتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، الموقع في برشلونة يوم 16فبراير 1976 و هذا يعتبر بدوره امتدادا للاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن بروتوكول نظرا إن التلوث الخطير لمياه البحر الأبيض المتوسط والناجم عن النفط والمواد الضارة الأخرى يمثل خطرا بالنسبة للدول المطلة على البحر البيض المتوسط و بنظام الايكولوجي[1].

ج- التلوث النفطي للهواء.

إن استخراج المحروقات و نقلها و تكريرها يشكل من بين أسباب الرئيسية في تلوث البيئة الهوائية نتيجة تفاقم انبعاث غازات الاحتباس الحراري من هذه الأنشطة من إحدى ابرز نتائج الوخيمة التي تنتج عن النشاطات التابعة لقطاع المحروقات على البيئة الهوائية هي طرح غاز أكسيد الكربون حيث أثبتت دراسات العلمية إن سبب تآكل طبقة الأوزون يعود إلى انبعاث الغازات الضارة ،حيث تشكل الشركات التابعة لقطاع صناعات النفط بصفة عامة من اكبر مستنزفين لطبقة الأوزون بنسبة 30 بالمائة ، و هو ما احدث بما يعرف بأزمة المناخ العالمية ، إن الإضرار البيئية الناجمة عن صناعة النفط تعد أبدية و لا يمكن تدارك الوضع فيها ، لتأثير الانبعاثات الغازية على الجو و زيادة الاحتباس الحراري و تغير المناخ و هذا ما نعيشه في الوقت الراهن[2].

ومن جانب أخر وعلى غرار تآكل طبقة الأوزون و تغير المناخي انعكس سلبا على الغابات بأنواعها و ليس فقط الكوارث الطبيعية الناتجة عن الغازات الكثيرة للنفط و إنما تأثير المباشر

[1] معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، صفحة 82.

[2] معمري محمد، المرجع نفسه، الصفحة 52،53.

بالانبعاثات و الغازات السامة على الغابات نظرا لوجود المنشات الصناعية في المناطق المعزولة و هذا ما يؤثر على البيئة الغابية و كذا الهجرة الغير موسمية لطيور بسبب تلوث الهواء[1].

د- تلوث النفطي الماس بصحة الإنسان.

يتأثر الإنسان جراء هذا التلوث سواء كان مباشرا أو غير مباشر كما أسلفنا الذكر فان المساس بالبيئة و عناصرها يعتبر مساسا بالإنسان، حيث إن الإنسان يعتمد بغذائه و عيشه و رفاهيته على البيئة. على سبيل المثال تلوث البحار بالنفط و مشتقاته كالبيردين و البترول التي تسبب أمراض خصوصا الهيدروكربونات مثل البنزوبايرين التي تتجمع ببعض الأنسجة الحية كالكبد و البنكرياس و الأنسجة العصبية مما يؤدي إلى الاضطراب كبير في الحياة الكائنات الحية و قد أعلنت دراسات أن 12 بالمائة نحو 16000 عينة سمك و كائنات حية التي تتجمع في خليج سان فرانسيسكو بها الأورام الشاذة كما تحتوي على مركب بنزوبايرين مختزنا في أنسجتها تصل إلى نحو 100 جزء من مليون، أليس هذا من البديهي أن تعرض للبيئة يعني المساس بحياة الإنسان فما يعيش في البحر يستغله الإنسان من غذاء و صناعة و غيرها[2].

ناهيك عن الملوثات الهوائية الصادرة من مصانع النفط التي تؤثر على الجهاز التنفسي للإنسان و الجهاز العصبي و العينين و الجلد كما أن هناك علاقة ايجابية بين كمية التلوث في الهواء و نسبة النفايات و الإصابة بالأمراض، و هذا يشمل بصفة خاصة المقمين بالقرب من المصانع النفطية فهم معرضون لخطر محتمل نتيجة استنشاق الهواء الملوث بالغازات السامة التي تسبب أمراض سرطان الدماغ و مرض التهاب الاسبستوزي[3].

[1] Effet de la pollution par les hydrocarbures sur l'environnement.

[2] هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية ،المرجع السابق، الصفحة 44،45،47.

[3] معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 52.

وكذلك المزروعات البيئية البرية المكونات الطبيعية للتربة و هذا ما يؤثر على غذاء الإنسان و مدى سلامته و صحته نظرا على إن الغذاء المستخرج من التربة يشكل 90 بالمائة من غذاء الإنسان[1].

المطلب الثاني: تصنيف النفايات و طرق معالجتها.

تنتج الصناعة النفطية أشكالا من النفايات تعد بعضها خطرة و لها نوع خاص من الإجراءات في التعامل معها ، حيث هناك مخلفات اقل خطورة و تعتبر من قبيل النفايات المنزلية و ما شبهها، وعليه سنعالج في هذا المطلب أصناف مخلفات للصناعة النفطية **(فرع الأول)**، وطرق معالجتها والتعامل مع هذه النفايات **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع مخلفات النفط حسب درجة خطورتها.

تنقسم مخلفات النفط إلى عدة أصناف من اقل خطورة إلى الخطرة و كذا أشكالها تتمثل فيما يلي:

أولا :النفايات الصلبة :

تتمثل في المواد المعدنية و المواد الصلبة الناتجة عن القطع و الترتيب المواد الفائضة ، التي تنتج عن أنشطة تجهيز النقل و تصنيع المنتجات و المخلفات الناتجة عن عمليات التعبئة و التغليف و كذا النفايات الناتجة عن المخابر ، لهذا يمكن تعريفها بأنها تلك الفضلات الصلبة المتبقية من مادة الخام بعد تصنيع بالإضافة إلى المنتجات الصناعية غير سليمة [2].

تنقسم هي الأخرى إلى ثلاثة أقسام :

[1] هيوا رشيد ، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، المرجع السابق ، الصفحة 41.

[2] بوخضرة نور ، تسيير النفايات الصناعية و حماية البيئة : قطاع المحروقات نموذجا،المرجع السابق، الصفحة 192.

أ- **النفايات المنزلية و ما شابهها:** تنتج مصانع و هياكل النفط مجموعة من النفايات و التي بطبعتيها تشبه النفايات المنزلية و المتمثلة في:[1]

1-النفايات البلاستكية (باستثناء مواد التغليف) .

2- النفايات الناجمة عن غسيل و التنظيف و التخفيض الميكانيكي للمواد الأولية.

3- مواد الغير صالحة للاستهلاك و أو التحويل.

4- نجارة الخشب و بقايا الخشب.

5- نفايات مفصولة ميكانيكيا ناجمة عن سحق النفايات الورقية و الورق المقوى.

6- مواد التغليف المصنوعة من المعادن.

7-ألبسة[2].

ب- **النفايات الهامدة:** تعد النفايات الناتجة عن عمليات الحفر و التنقيب و استغلال الآبار و كذا أعمال البناء المتعلقة بالصناعة و التي لا يطرأ عليها أي تغير فيزياء ولا كيميائي أو البيولوجي ما لم تختلط بالعناصر الخطرة. [3] نذكر البعض منها:

1-نفايات الحصاة و بقايا الحجارة.

2-نفايات الرمل و الطين.

3-أوحال نفايات التنقيب.

4-نفايات وأوحال الخرسانة.

5-مواد البناء المصنوعة من الجبس.

6-معادن[1].

[1] المادة03 من القانون رقم 01-19 ،المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخة في 05 مارس 2006.

[3] المادة 03 القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

ثانيا: النفايات الصلبة الخاصة:

يختلف هذا النوع عن البقية و ذلك راجع إلى طبية المخلفات التي لها مجموعة من الشروط والإجراءات في التعامل معها [2] المتمثلة في :

1- أنابيب البترول التالفة.
2- قارورات الغاز والبراميل.
3- أنواع خاصة من المعادن .
4- نفايات الناجمة على تجهيز على الأعمال النهائية.
5- مواد مركبة (نسيج و مطاط و بلاستيك اصطناعي)[3].
6- بطاريات كابلات فولاذية.

ثالثا: نفايات سائلة:

تتمثل في المواد السائلة المختلفة الناتجة عن مختلف عمليات تصنيع النفط فيعتبر الماء المستعمل أثناء الحفر من قبيل النفايات نظرا لتلوثه و فقدانه لخصائص الكيميائية(مستنقعات)[4].

تندرج النفايات السائلة لمخلفات النفط إلى خاصة و خاصة خطيرة، كما نص المرسوم التنفيذي رقم06-104 الذي يحدد قائمة نفايات الخاصة الخطرة بوضع مقاييس للدرجة الخطورة و تشمل القابلة للانفجار، الملهبة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، أكالة وخطيرة على البيئة. ونذكر مجموعة من النفايات السائلة الخاصة و الخاصة الخطرة:

1-زيوت التشحيم .

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-104، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، المرجع السابق.

[2] المادة 03 قانون01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[3] المرسوم 06-104، يحدد قائمة نفايات بما في ذلك قائمة نفايات خاصة وخطيرة، المرجع السابق .

[4] عبد الرحمان، بن عودة حساني، جهود الجزائر في حماية البيئة و مكافحة تلوث النفط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، سنة 2019، الصفحة 479.

2-مياه الملوثة بالنفط ومشتقاته.

3-سوائل الحفر الفسفورية fluide de forage phosphoreux.

4-هيدروكلوريك hydrochlorique.

5-أوحال ناجمة عن الغسل والتنظيف[1].

رابعا: نفايات غازية :

تنتج غازات في قطاع المحروقات نتيجة الحرق المتواصل للمواد الخام و كذا الحرق للنفايات الأخرى، وكذا الغازات المنبعثة من آليات الحفر و الضخ و انبعاثات المصاحبة في عمليات التكرير.[2] و تتمثل الغازات وفق المرسوم الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة على أنها نفايات من هذا القبيل و تصف في مقاييس الخطورة سالفة الذكر، نذر منها :

1-غاز أكسيد النتروجين.

2-أكسيد الكبريت.

3-ثاني أكسيد الكربون.

4-المركبات العضوية المتطايرة.

5-غاز كبير الهيدروجين[3].

[1]Comprasionog emission from.buring of petrleum .petreleum .deved and common vegetiofules .ctehcentre for toxicolg .march 2019.

[2]رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة التنقيب: دراسة حالة حوض بركاوي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008، الصفحة 51.

[3]B.durand.lescombustable fossiles (charbon ,pethall,gaz,naturel,conseil scientifique , février 2014 ,page03)

الفرع الثاني: طرق معالجة مخلفات النفط.

اتجه المشرع الجزائري إلى تعريف تسيير النفايات على أنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقلها و تخزينها و كذا تثمينها بإعادة استعمالها و رسكلتها، أو بأي طريقة تمكن من خلق الثروة الإنتاجية بالإضافة إلى الرقابة على عمليات التسيير والمعالجة[1].

وهذا بخلاف تسيير النفايات في قطاع المحروقات التي تتضمن نقل النفايات و فرزها مع رسكلة. حرق النفايات و الدفن في مراكز الردم التقني، حيث أن المشرع الجزائري استثنى بعض النفايات الخطرة التي تنتجها الصناعات النفطية نظرا للطريقة المتبعة و الغير آمنة و السليمة فمعظم المؤسسات العاملة في هذا القطاع تتخلص من مخلفاتها إما بالطمر أو الدفن العشوائي أو بالتفريغ في البحر بالإضافة إلى عمليات التخلص من النفايات الغازية بحرقها في الهواء[2].

أولا: مرحلة الجمع و الفرز:

تتم عملية جمع النفايات و لمها قصد نقلها حيث يختلف جمع النفايات حسب طبيعة مصدرها و درجة خطورتها و ذلك على غرار النفايات المشعة والسامة و المتفجرة وصرف المياه القذرة إلى مجموعة من الإجراءات و الأنشطة الخاصة في عملية نقلها و هذا لا يتطبق على النفايات المنزلية و ما شابهها و كذا فرزها بشكل صحيح و فصلها عن بعضها بتخصيص حاويات لكل نوع[3].

[1] المادة 04 قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2] المادة 04 قانون 01-19، نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المؤرخ في 20 جانفي 2009 ، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة ،الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 25 يناير 2009.

ثانيا: مرحلة النقل:

تتم عملية نقل النفايات حسب نوعها و ذلك بموجب ترخيص أو امتياز من صنف النفايات الخاصة والخاصة الخطيرة و كذا النفايات المنزلية و ما شابهها والتي توجه إلى مراكز الردم التقني أو للمعالجة الخاصة بعض النفايات[1].

ثالثا: مرحلة طمر النفايات النفطية:

تعتبر إزالة النفايات النفطية الملوثة بالدفن و الطمر في الأماكن المخصصة من أكثر الآليات المستخدمة و على الرغم من أنها حاليا مفيدة بشدة بمجموعة من قواعد، وحيثما كان التخلص من مخلفات مشروعا فإن النفاية المراد التخلص منها أن تكون محتوى النفط فيها منخفضا لتجنب التلوث البيئي. كما يجب أن تكون المواقع المخصصة التخلص من النفايات الملوثة بالنفط بعيدة بقدر الإمكان عن الطبقات الأرضية و ذلك تجنب التلوث المياه الجوفية [2]. و هذه الطريقة الحديثة المستنقعات البترولية و ذلك معالجة النفايات الصلبة .

رابعا: الحرق :

يكون حرق النفايات النفطية في نظام التخلص منها أو في مرحلة التكرير والإنتاج، في حين أن النفط المنسكب على المواقع أو بجوارها يشكل عائقا للمؤسسات و تهديدا للبيئة فيكون الحرق في المواقع خيارا ناجحا يقلل و بسرعة من كمية البترول المتسرب و لكن هذا ما يعمل أيضا على انبعاث الغازات و امتصاص الأرض للملوثات و انتشارها. غالبا ما يشمل الحرق المواد المنزلية و الشبه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات النقل النفايات الخاصة الخطيرة، الجريدة الرسمية، العدد81 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

[2] بو الخضرة نورة، تسيير النفايات الصناعية و حماية البيئة : قطاع المحروقات نموذجا، المرجع السابق، الصفحة 174 .

منزلية و ذلك عن أعمدة الدخان السوداء السميكة المستعملة في حرق جميع أنواع المحروقات من اجل الطاقة غالبا[1].

خامسا: مرحلة تفريغ مخلفات النفط في البحار:

تستهلك المصافي كميات كبيرة من المياه و بعد الانتهاء من عمليات التصنيع و تكرير النفط يتم جمع النفايات و تصريف المياه القذرة إلى البحار أو الوديان والنقل النفايات القابلة للنقل وطرحها في البحر[2].

يكون الطمر و الدفن النفايات في البحار أو المسطحات المائية بصفة عامة و يخضع إلى تلخيص من وزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي يقترح تنظيمات و إجراءات و يرخص بالصب أو بالغمر أو الترميد في البحر ضمن شروط تتضمن هذه العمليات انعدام الخطر و الضرر[3].

سادسا: تثمين النفايات والمعالجة العقلانية:

يقصد بهذا المفهوم أن تعطي قيمة للنفايات في خلق الثروة المحلية و تقييم النفاية من خلال إعادة استخدامها و الاستفادة من إعادة استعمالها،وهي عملية تهدف إلى حماية البيئة من خلال التقليل من كمية النفايات و في النفس الوقت تحقيق القيمة المضافة من خلال الحفاظ على المواد و إعادة استخدامها للمواد القابلة للاسترداد و التدوير، و تحويلها إلى طاقة[4].

---

[1]Comprasion of emiissions from buringogpetoleum ,petrolumedevied fuels 6 and common vegetative fules op cit page03.

[2]Disposal of oil and debris technocal information,2011 ,london, page04.

[3]قانون03-10، المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يونيو 2003.

[4]فاطس نسرين، بدو محمد ، تثمين النفايات كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، المجلد 16 ، العدد02، 2021، الصفحة 430،429.

معالجة النفايات زيوت التشحيم لاستعادة كميات كافية من الزيت للمعالجة النهائية أو مزج مع الزيوت (الوقود) للاستخدام اللاحق تستفيد هذه من الخصائص الحرارية للزيت و لديها القدرة على التوليد من بيعه. تكلفة النفط المستعاد يجب أن تكون من بين الخيرات الأولى التي يجب مراعيتها،أيضا من بين المواد التي يمكن استردادها من مخلفات النفط إلا وهي العجلات المطاطية ، القطع الحديدية اللاصالحة للاستعمال... [1].

سابعا: تكنولوجيا صناعة القرميد الطيني.

تستعمل هذه الوسيلة خصيصا للتعامل مع نفايات الحفر والتي تكون عادة سوائل زيتية والتي تخرج من قاع بئر النفط سائلة وطينية تحتوي على فتات الصخور ومزيجها ووفقا لهذه التكنولوجيا يتم تجفيف هذه النفايات داخل فرن كهربائي بدرجة حرارة°1000 لمدة 48ساعة أو °8000 لمدة 24 ساعة. تسمح عملية التجفيف بعزل محتويات السامة للنفط و التخلص منها نهائيا وبعدما توضع المواد المتحصل عليها من أجل طحنها بواسطة آلة(Traditional Jaw Crusher) حتى تصبح جزيئاتها صغيرة جدا قادرة على المرور من خلال ثقوب غربال بقطر 01ملم، بعدها يتم وضع هذه الجزيئات في خلاط أسطواني أين يتم مزجها بالماء وخلطها لمدة 10دقائق، فيتم تعبئة هذا الخليط بواسطة الأيادي أو بأي وسيلة أخرى متاحة ووضعها في قوالب حديدية يتم وضعها في فرن كهربائي لمدة ساعتين وبدرجات حرارة عالية تصل إلى°9000 وفي الأخير نتَحصل على قوالب القرميد الطيني صالحة للاستعمال في أشغال البناء[2].

[1]Disposal of oil and debris .op.cit page89.

[2] Journal of American science, influence of oil well drilling waste in the engineering characteristics of clay bricks, N° 06, 2010, page49.

ثامنا: نظام دوران سائل الحفر في موقع البئر النفط(عملية الطرد المركزي):

تسمى بعملية المعالجة الأولية تكون أثناء مرحلة الحفر، وذلك بعد صعود نفايات السائلة من قاع البئر مرورا بأداة الحفر حيث تستقر في المصفاة الأولى التي تسمى (Tamis Vibrante)، هذه الأخيرة تحتوي على أرضية مزودة تعمل على إحداث اهتزازات أفقية أو عمودية من أجل غربلة نفايات الحَفر الصاعدة من البئر ومن ثم يتم صرف النفايات الصلبة ذات أطار أكثر من 1ملم، وذلك لتخزينها في حُفر تسمى أحواض النفايات. أما الأجزاء المتبقية من المخلفات فتَمُر بمجموعة من العمليات لإعداده كسائل حَفر جديد وذلك بعد مرور المعالجة كيميائية ثم يَضُخَ عبر Pompe à Boue عبر رأس الحقن في وسط أعمدة الحفر تسمى Circulation Système Fermé[1].

تاسعا: معالجة نفايات الحفر(مستنقعات).

الطريقة المتبعة في معالجة نفايات الناتجة عن عملية الحفر والتنقيب، بحيث يتم معالجة السوائل المطروحة عن طريق استحداث تكنولوجيات لمعالجة نفايات السائلة والصلبة، حيث خصصت المؤسسة الوطنية للتنقيب مميزات خاصة لحماية البيئة من خلال التعاقد مع عدة شركات وطنية وأجنبية مثل GGS–AESP–BASP وتعتمد هذه الشركات على عدة طرق لمعالجة مستنقعات الناتجة عن الحفر البترولي، ويتم ذلك عن طريق اتفاق مبرم بين مؤسسة الوطنية للتنقيب والشركات المعنية بالمعالجة[2].

سنتطرق إلى عدة طرق لمعالجة نفايات البترولية نذكرها فيما يلي:

[1] عبير فيهاخير، أعمر عزاوي، انعكاس الصناعة البترولية على البيئة (دراسة حالة المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار)، مجلة الجزائرية للدراسات المحاسبة والمالية، المجلد06، العدد01، 2020، الصفحة 50.

[2] جابر إبراهيم، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة خلال مرحلة الحفر وطرق معالجتها، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، علوم اقتصادية والتسيير، 2017، الصفحة35.

أ- **مرحلة معالجة السوائل:** تنقسم بدورها إلى 03 مراحل أساسية:[1]

01- **مرحلة عزل الزيت عن الماء:** تقوم شركةBASP بعزل الزيت بمختلف أنواعه عن الماء و استرجاعه وإعادة تصفيته، حيث يتم امتصاص الزيت وعزله عن الماء وعن الملوثات الأخرى عن طريق وحدة معالجة السوائل. وتخزينها في خزانات تدعى BAC OIL المكان الذي يتم فيه إعادة تركيزها وإعادة استعمالها في مجالات أخرى، خاصة في خليط الحفر بغرض زيادة اللزوجة.

02- مرحلة تصفية المياه: بعد عزل الزيت عن الماء، كذلك تقوم شركة BASP بتصفية الماء من الملوثات الأخرى كالرمل والطين وفتات الصخور...إلى آخره. بعدها تتم عملية المعالجة الكيماوية للماء من أجل إعادة استعمالها مرة أخرى.

03- مرحلة تجميد المواد الصلبة: بعد مرحلتي عزل الزيت عن الماء، وتصفية الماء من الملوثات في أحواض خاصة حيث تبقى بعض الشوائب المعادن الثقيلة ملتصقة بالمواد الصلبة يتم فيها معالجتها و تثبيتها وتجميدها داخل كبسولات ليتم بعدها بدفنها.

ب- **مرحلة معالجة المواد الصلبة:** تنقسم إلى مرحلتين أساسية:

01- مرحلة المعالجة الحرارية: في هذه المرحلةAESP تقوم شركة يتم وضع المعادن الثقيلة والصخور وطين الحَفر المتصلب للمعالجة الحرارية في فرن خاص تحت درجة حرارة ما بين °800 و°900 وذلك لفصل الزيوت اللاصقة بالصخور والطين والمعادن[2].

[1] بن عايشوش هشام، تسيير النفايات الصناعية البترولية خلال مراحل الاستخراج، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ورقلة، الجزائر، 2014، الصفحة 21.

[2] عبير فيهاخير، أعمر عزاوي، انعكاس الصناعة البترولية على البيئة (دراسة حالة المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار)، المرجع السابق، الصفحة51.

02- مرحلة المعالجة الفيزيوكيمياوية: تأتي بعد مرحلة المعالجة الحرارية ويكون ذلك بطحن المواد الصلبة وإضافة كمية من الماء من أجل الحصول على خليط وذلك بزيادة مادة سيليكات الصوديوم وإضافة الإسمنت ليقوم بالتثبيت وتكون نتيجة عبارة عن خليط إسمنتي يستعمل لبناء منصات الحفر[1].

[1] عبير فيهاخير، أعمر عزاوي، انعكاس الصناعة البترولية على البيئة (دراسة حالة المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار)، المرجع السابق، الصفحة51.

المبحث الثاني: المؤسسات الإدارية المكلفة بتسيير مخلفات النفط.

يندرج نشاط صناعة النفط ضمن الأنشطة المنطوية على خطورة كبيرة وتأثير سلبي على البيئة ولتنفيذ السياسية الوطنية في مجال حماية البيئة والتي وضع لها وسائل قانوني وكذا بتوفير الهيئات الإدارية الكفيلة بتسيير النفايات الصناعية بصفة عامة والنفايات النفطية بصفة خاصة والتي من مهامها الرقابة على تنفيذ الوسائل القانونية المنتهجة وفق إستراتجية الموضوعة من طرف الدولة الوقاية من الأخطار هكذا النفايات، تم تقسيم الهيئات بين هيئات مركزية والأخرى محلية سنتطرق لها كل واحدة على حدا.

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بالمراقبة و الوقاية.

تمارس بعض الهيئات على المستوى المركزي مجموعة من الأنشطة في مجال النفايات الصناعية من جانب مراقبتها و الوقاية من أخطارها على البيئة و الصحة العامة.

الفرع الأول: وزارة البيئة و الطاقة المتجددة.

تم تخصيص البيئة بوزارة وذلك بموجب التعديل الحكومي، مرسوم20-163[1]، سنتطرق لمهام وزير البيئة في مجال حماية البيئة والمديريات التابعة له.

مهام وزير البيئة في مجال تسيير النفايات حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-357، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة[2]، إذ يكلف الوزير بالتنسيق مع القطاعات المعنية،القواعد و التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبالإطار المعيشي، و يحدد التدابير الملائمة في هذا المجال،كما يضع استراتجيات ومخططات العمل المتعلقة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 27يويلو 2020، المتضمن تعيين الأعضاء الحكومي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 27 يوليو 2020.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في30 نوفمبر2020 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 06ديسمبر2020.

بالبيئة بصفة عامة،وكذا إعداد المخطط بأنشطة متعلقة بالبيئة و الحماية من الأضرار على البيئة، حيث أن المخاطر هو التلوث بالنفايات[1] وعليه فان وزير البيئة يعمل وزارة الطاقة و المناجم في إطار إدراج البعد البيئي و التكنولوجي في مختلف الصناعات و خاصة الصناعة البترولية حيث إن وزير البيئة يشجع على الاستثمار في محال تدوير النفايات و معالجتها نذكر بعض المؤسسات الناشئة في مجال معالجة مخلفات النفط :

1-محطة la fargeholeim لمعالجة نفايات النفط استعادتها ذلك بطاقة 50 ألف طن من النفايات سنويا[2].

2-الجزائرية المتخصصة cimtech تخطط الشركة لمعالجة النفايات الخاصة و الخطرة منها، تركيب طرق تتيح معالجة النفايات الناتجة عن صناعة النفط مثل الكيماويات وبقايا الزيت و مذيبات العمل بطاقة 10 أطنان في اليوم[3].

بالإضافة إلى صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة فإن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المراقبة و الوقاية من ملوثات و إضرار المنشآت المصنفة (مصانع النفط) نذكر مجموعة من المديريات.

[1] قطاش بوبكر، عكروم عادل، التسيير المتكامل للنفايات الصناعية، في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد السادس ، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2021 ، صفحة 416-417.

[2] https://maghrebemergent.net/lafargeholcim-algerie-ouvrira-une-station-de-traitement-des-dechets-petroliers ، اليوم 20جانفي 2023، الساعة 22:00.

[3] https://www.algerie-eco.com/2018/10/29/hassi-messaoud-expo-2018-cintech-lancera-une-unite-de-traitement-de-dechets-petroliers ، اليوم 25جانفي2023، الساعة 23:45.

أولا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة:

تختص المديرية في تنفيذ مختلف المخططات و استراتجيات العمل الوطنية و المتعلقة بالبيئة و السلامة، بالإضافة إلى إعداد حول الأوضاع البيئة ، كما تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث و الإضرار في الوسط الصناعي، بالإضافة إلى إعداد نصوص تشريعية و تنظيمية متعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة. كما تسهر على دراسة و تحليل الدراسات التقيمية للبيئة بما في ذلك دراسات التأثير و دراسات الخطر و التحليلية البيئية، كما تهتم بتطوير الاقتصاد الجزائري، و تضم 6 مديريات فرعية في حين سنتطرق في هذا الجزء إلى مديرية السياسة البيئية الصناعية لارتباطها بالصناعة النفطية[1].

أ- مديرية السياسة البيئة الصناعية :

تمارس هذه المديرية عدة اختصاصات في مجال المراقبة و الوقاية من الملوثات و الإضرار التي قد ترتكبها المصانع و خصوصا الصناعات البترولية و كما بينا في **(المطلب الأول من المبحث الأول)** مدة مخاطر التي يلحقها هكذا نوع من الصناعة على البيئة و الإنسان، ومن مهامها المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية و المتمثلة في التشجيع و تعميم اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة و كذا المشاريع و برامج إزالة التلوث في السوط الصناعي و تنفيذها،تعد نصوص تشريعية و تنظيمية وتحدد القيم القصوى و المواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث و الإضرار ذات المصدر الصناعي و مكافحتها،كما تحفز على استرجاع النفايات و المواد الفرعية الصناعية و تدويرها.

تضم المديرية السياسة البيئية الصناعية 03 مديريات فرعية[2].

[1] قطاش بوبكر، عكروم عادل، التسيير المتكامل للنفايات الصناعية، في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، الصفحة 417.

[2] قطاش بوبكر، عكروم عادل، ، المرجع نفسه، الصفحة 417 .

1-المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطرة:

تعمل بالاتصال مع الجهات المعنية على إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية، كما تسهر على تطبيقها و هذا يتعلق بتسيير و مراقبة و إزالة النفايات الخاصة و الخطرة و التي تشملها نفايات النفطية، وذلك من خلال تعيين المسح الوطني للنفايات الخاصة و تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات[1].

2-المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة و تأمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية:

من بين المهام لتي تختصها هذه المديرية الفرعية و هي اقتراح نصوص تساعد على استعمال المواد الأولية كالنفط الخام و المنتجات الفرعية في هذه الصناعة و مختلف الصناعات إلى الاستعمال الرشيد يكفل السلامة و تحقيق الثروة من تأمين النفايات النفطية،و استخدام التقنيات البيئية الجديدة أكثر حداثة و عملية في المنشآت الصناعية[2].

3- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية:

تعمل المديرية بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد نصوص تساعد على وضع المواصفات التقنية الآليات تخص المؤسسات المصنفة و ضمان مراقبة الجرد الوطني للمؤسسات،و تنفيذ عقود النجاعة البيئية على المؤسسات صناعية خاصة بالمؤسسات المختصة بالهيدروكاربونات و إزالة التلوث الناجم منها و الحفاظ على الساحل من التلوث بالمواد النفطي.[3]

[1] ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في قانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2 ،2016/2015، صفحة 58.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 58.

[3] المرجع نفسه، الصفحة 58.

ب- المفتشية العامة للبيئة:

تم إنشاء المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 20-359[1] الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها،و ذلك تحت سلطة الوزير و تقوم بمهام المراقبة و لتفتيش خصوصا فيما يلي:

مدى تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية، و تنفيذ القرارات و التوجيهات التي تصدرها الوزير للهياكل المركزية و الغير الممركزة و المؤسسات و الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير وكذا تقييم هذه الهياكل، اقتراح التعديلات الضرورية و أي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة[2].

الفرع الثاني: الوكالات الوطنية لتسيير مخلفات النفط.

يتجسد الطابع الوقائي للوكالات الوطنية في مجال تسيير النفايات النفطية خاصة, من الجانب الميداني و الرقابة على مصانع النفط, سنتطرق في هذا الفرع على مجموعة من الوكالات الوطنية النشطة في مجال النفايات النفطية وعموم النفايات.

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات.

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوعة تحت وصاية وزير البيئة إذ تكلف الوكالة بتطوير نشاطات الفرز للنفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها كما تكلف أيضا بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات وتقوم بمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول

[1] مرسوم تنفيذي20-359، المؤرخ في 30 نوفمبر2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و تسييرها، الجريدة الرسمية، العدد73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

[2] قطشة بوبكر، عكروم معادل، التسيير المتكامل للنفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 418 .

النفايات وتحسينه. ولهذه الوكالة علاقة مع قطاعات المحروقات والمناجم وعدة وزارة أخرى ذات صلة بالتلوث والحكم الهائل من النفايات الخطرة[1].

ثانيا: وكالتا المحروقات.

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون05-07، المتعلق بنشاطات المحروقات،[2] على إنشاء وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

أ- سلطة ضبط المحروقات:

نصت المادة 43 من قانون المحروقات رقم 19-13، على مجموعة من التكاليف التي تختص بها سلطة ضبط المحروقات حيث تسهر على التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى,لاسيما مجال الإنبعاثات الجوية وحماية التربة الجوفية أثناء ممارسة نشاطات التنقيب وغيرها وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة.

تطبيق القواعد الفنية التي تضمن السلامة آبار والأنابيب والبيئة وصحة والسلامة[3]. وكذا تعمل سلطة ضبط المحروقات على حماية البيئة عند ممارسة الأنشطة المتعلقة بالنفط وذلك من خلال تأهيل المكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة ودراسة الأخطار وكل دراسة الأخرى التي تشمل دراسة مخاطر...وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة التنظيمية والتفتيش الفني كما تعمل على تفعيل نظام الإبلاغ وتقدير إنبعاثات الغاز إضافة إلى كل هذا, فإن سلطة ضبط

[1] جبري محمد، الوكالة الوطنية للنفايات:رهانات وتحديات مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الصفحة 124،125.

[2] المادة12 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28ابريل2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخة في 19يوليو2005. ملغى بالقانون رقم 19-13، المؤرخ في 11ديسمبر2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد79، المؤرخة في 22ديسمبر2019.

[3] بو الخضرة نورة، تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة: قطاع المحروقات نموذجا، المرجع السابق، الصفحة 195.

المحروقات تسهر على احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب كما أنها مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين بنشاطات التخزين وتوزيع المواد البترولية[1].

نستنتج مما سبق أن دور سلطة ضبط المحروقات في مجال حماية البيئة من أخطار النفايات على موارد البيئة يتجسد في نقطتين مهمتين الأولى الموافقة على دراسة التأثير على البيئة والموافقة على دراسات الأخطار التابعة لقطاع المحروقات.

ب- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط".

تكلف وكالة النفط بتقييم المجال المنجمي المتعلق بنشاطات المنبع بما في ذلك إنجاز دراسات الأحواض ومنح رخصة التنقيب ومراقبة أعمال التنقيب كالمؤسسات الحفر- ENSP,ENAFOR,ENTP- ومدى احترام المعايير البيئية بالمحافظة على الحقول بالإضافة إلى تشجيع نشاطات البحث العلمي في مجال نشاطات المنبع ناهيك عن جمع إتاوة المحروقات وضريبة البيئة وكذا منح رخص استثنائية لحرق نشاطات المنبع[2].

ثالثا: وكالة الحوض الهيدروغرافي.

إن الصناعة النفطية الاستخراجية تؤثر على البيئة المائية بصوره سلبية حيث تنعكس مباشرة على المياه الجوفية والمياه السطحية على السواء نتيجة للنفايات التي غالبا ما تكون مصدرا ملوثا ولفترات طويلة فخلال عمليات إنتاج البترول فإن المصدر الرئيسي للتلوث هو المياه المنتجة التي يجب التخلص منها قبل نقل النفط إلى شبكة الأنابيب وذلك بصرفها في المياه السطحية أو أعاده حقنها في الأرض.

[1] نص المادة 44 من القانون رقم 19-13، مؤرخة في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، جريدة الرسمية، العدد 79، صادرة في 22 ديسمبر 2019.

[2] نص المادة42 من القانون رقم 19-13، المتعلق بنشاطات المحروقات.

أ – الدور الرئيسي لوكالة الحوض الهيدروغرافي في مجال صناعة النفط:

اعترف المشرع بدور الوكالة في تحصيل أتأوه المياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات وإحصاء المستعملين الذين يقومون بالاقتطاع الماء في البنك العمومي[1].

نصت المادة من المرسوم التنفيذي 06–126 الذي يحدد كيفية تطبيق الايتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل التعاملات الأخرى في مجال المحروقات على أن تتولى وكالة الحوض الهيدروجرافي منطقة الصحراء[2].

رابعا: المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء.

لقد أنشأ المركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي 02–262، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويختص المركز في إطار تنفيذي السياسة الوطنية البيئية وخاصة في مجال الصناعة وذلك بتخفيف التلوث والأضرار الصناعية من مصدرها أي يقوم المركز بإرساء فكرة التكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية منه كما يقوم بإجراء دراسات التأثير والمخاطر التي تسببها الاستثمارات في مجال

[1] بوالخضرة نورة, ، تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة : قطاع المحروقات نموذجا، المرجع السابق, الصفحة 197.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06–126، مؤرخ في 27 مارس 2006، ,يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على استعمال بمقابل الأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات ،جريدة الرسمية، العدد 20، صادرة في 02 ابريل 2006. الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 04–179، مؤرخ في 22 جوان 2004 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 100 من قانون 02–11 والمتضمن قانون المالية 2003 والمتعلق بالإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في أبار البترولية ،جريدة الرسمية، العدد 41 ، صادرة في 27 جوان 2004.

النفط ويكلف أيضا بالمراجعة البيئية التي تدخل في إبرام عقود النجاعة البيئية بين المستثمرين الصناعيين ووزارة البيئة[1].

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بالمراقبة والوقاية.

فضلا عن دور الهيئات المركزية في مجال تسيير ومراقبة النفايات النفطية إلا أن للمستوى المحلي كذلك دورا في هذا المجال وهذا ما سنتطرق فيه في هذا المطلب، الولاية **(الفرع الأول)**، والبلدية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الولاية.

يحدد قانون 12-07 [2] المتعلق بالولاية في مجال حماية البيئة أن للوالي مسؤولية على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة وله سلطة الضبط العام كما يقوم الوالي باستلام ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب إقليم ولايته، وهذا ما يفتح باب لقول إن الصناعات النفطية محصورة على مناطق دون غيرها لغناها بالبترول كالصحراء والشمال كمراكز التقرير والإنتاج. هذا ما يميز الخصوصية في هذه الصناعة فيكون اختصاص الوالي إقليميا على عكس الصناعات الأخرى المتواجدة بمختلف الولايات ،حيث يمنح الوالي قرار استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة[3]، كما يحدد القرار رخصة الاستغلال والأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار على البيئة وتخفيفها وإزالتها، كما له سلطه الرقابة على هذه المؤسسة

[1] مرسوم تنفيذي 02-262، مؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 19-11، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 20 يناير 2019.

[2] قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 12, مؤرخة في 29 فبراير 2012.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31ماي2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 04جوان2006. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم22-167، المؤرخ في 19ابريل2022،

[3] الجريدة الرسمية، العدد29، المؤرخة في 24ابريل2022.

في حال مخالفة القوانين أو التسبب في تلوث مائي للبيئة وعناصرها إذ يمنح القانون للوالي سلطه اتخاذ جميع القرارات وذلك في حاله معينه معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة كما يقوم أيضا بمراقبة تسيير النفايات والمصادقة على المخطط[1] الولائي للتهيئة الذي يكون مطابقا للمخطط البلدي لتسيير النفايات الخطيرة تضمن الولاية مجموعة من المديريات في مجال حماية البيئة نذكرها فيما يلي:

أولا: المديرية الولائية للبيئة .

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية للوزير المكلف بالبيئة و هي الإدارة الوحيدة المختصة في مجال البيئة على مستوى إقليم الولاية, إذ تتبع مراقبة وتطبيق وتنظيمات والقوانين المتعلقة بالبيئة وهذا ما يدخل في إطار ممارسة مهامها في مجال البيئة[2].

أ- مهام المديرية الولائية للبيئة:

تمارس المديرية على مستوى الولاية عن طريق مصالحها المتعلقة بالموضوع الدراسة ما يلي:

1-تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

2-تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة.

3-إزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة.

4-التنسيق مع المصالح المعنية في تنفيذ مخطط تسيير النفايات الخاصة والنفايات المنزلية ومشابهها والنفايات الضخمة والهامدة وتساهم أيضا في كل عمل يرتبط بالتنمية الاقتصادية الخضراء في المستوى المحلي[3].

[1] قطشة بوبكر، عكروم عادل، التسيير المتكامل للنفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 420.419.

[2] مرسوم تنفيذي 19-226، مؤرخ في 13 أغسطس 2019، يحدد مهام مديرية البيئة الولائية وتنظيمها ، الجريدة الرسمية، العدد 30، صادرة في 19 أغسطس 2014.

[3] ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع سابق، الصفحة 60.

الفرع الثاني: البلدية.

خول القانون المتعلق بالبلدية عدة صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وعناصرها وإنما تم توسيع صلاحياته إلى محاربة أشكال التلوث من بينها التلوث الصناعي الناجم عن الصناعات النفطية، والتي تؤثر بشكل سلبي على المحيط المعيشي ولتنفيذ سياسة العمل المنتهجة في مجال حماية البيئة ودور البلدية في تنفيذها فهو مكلف بالسهر على تطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالمؤسسات المصنفة وحماية من مخاطرها حيث إنه يخضع كل مشروع أو استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندمج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي كما تساهم في الحفاظ على النظافة العمومية وكذا صرف المياه القذرة وجمع ونقل النفايات الصلبة ومعالجتها[1].

[1] قطشة بوبكر، عكروم عادل، التسيير المتكامل للنفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع سابق، الصفحة 419.

خلاصة الفصل الأول:

تم الإشارة في هذا الفصل إلى مفهوم نفايات النفطية وكيف تنتج وما مدى تأثيرها على البيئة المحيطة، وعلى صحة الإنسان، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع هذه النفايات والتي تشمل عدة أنواع من النفايات الصادرة عن عمليات الصناعة النفطية. الأمر الذي جعل المؤسسات الوطنية النشطة في هذا المجال أن تتخذ التدابير اللازمة فيما يخص مراقبة والإحصاء والأخرى في عمليات المعالجة نفايات الحفر وغيرها...، وذلك بالتنسيق مع الشركات المختصة في معالجة مخلفات النفط سواء كانت وطنية أو أجنبية، من خلال عرض الطرق التي تتبعها هذه الأجهزة في التعامل مع نفايات النفطية وكذا عرض الإطار القانوني الذي يخول لها صلاحيات التعامل مع المؤسسات والمنشآت التابعة في مجال الصناعة النفطية.

نستخلص أن مخلفات النفط من النفايات الخطرة التي صعب التعامل معها وبمرورها بعدة مراحل من إنتاجها إلى معالجتها وكذا دور الهيئات والمؤسسات في تحسين النشاط البيئي في نشاطات الصناعة النفطية.

الفصل الثاني:

الإجراءات الإدارية في تسيير مخلفات النفط

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية في تسيير مخلفات النفط

تعتمد هيئات ضبط الإداري البيئي على مجموعة من الوسائل، والتي تختلف بين وسائل مادية وقانونية في تسيير مخلفات النفط، حيث تتمثل الوسائل المادية في استخدام جزاءات إدارية مالية. أما الوسائل القانونية فهي مختلف اللوائح التنظيمية و القرارات و الأوامر الفردية التي تصدرها الهيئات المركزية و المحلية للضبط الإداري البيئي المكلفة بتسيير النفايات الصناعات النفطية.

و في هذا الإطار نجد المشرع الجزائري استعان بالرقابة القبلية **(المبحث الأول)**، و الأخرى الرقابة البعدية ردعية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الرقابة القبلية في تسيير مخلفات النفط.

يقصد بالرقابة القبلية تلك الأدوات و الوسائل القانونية، و الذي يضر بالبيئة في احد عناصرها. بغرض منع الاعتداءات على البيئة من مخلفات النفط التي تعد من نفايات الخاصة الخطرة، حيث تعد الرقابة القبلية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئية و التصدي لها قبل وقوع الضرر.

حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين، الوسائل القانونية في تسيير مخلفات النفط **(المطلب الأول)**، الدراسات البيئية الأولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الوسائل القانونية في تسيير مخلفات النفط.

يعتبر الضبط البيئي ضبط إداري خاص، حيث يقصد به تقييد أنشطة الأفراد، بموجب نصوص ومراسيم قانونية، عن طريق استعمال وسائل قانونية بغية حماية البيئة من مخلفات النفط التي لها اثر بالغ في ضرر الإنسان و البيئة بمختلف عناصرها، حيث تعتبر الوسائل القانونية بمثابة احد التدابير القانونية و الوقائية الذي تتخذه الإدارة بغرض حماية البيئة من النفايات البترولية التي تعد من النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة[1].

حيث تتمثل هذه الوسائل، التصريح **(الفرع الأول)**، الترخيص **(الفرع الثاني)**، الإلزام **(الفرع الثالث)**، الحظر **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التصريح[2].

تتمثل المؤثرات النفايات البترولية على عناصر البيئة، التي تخلفها الشركات النفطية الناجمة عن عمليات الحفر و الاستخراج للنفط أو الغاز، التي تمر عبر مراحل، في مجملها نفايات صلبة وسائلة وغازية.

[1] صدوق المهدي، بعاكية كمال، فعالية آليات الضبط الإداري القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، المجلد08، العدد14، 2020، الصفحة 105.

[2] **التصريح:** يتمثل في إلزام الإدارة الأفراد بإخبار سلطات الضبط الإداري بممارسة نشاط معين يكون دائما لاحقا للنشاط"الإبلاغ".يحياوي سعاد، حيرش نوردين، رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، معسكر، الجزائر،2022، الصفحة1576.

نجد المشرع الجزائري ألزم كل منتج أو حائزي نفايات الخاصة الخطرة، بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات[1].

الأمر الذي أجبر المنشآت النفطية على التصريح بطبيعة النفايات الخاصة الخطرة كنفايات كالصلبة والسائلة والغازية، وكمية النفايات (طن/سنويا)، و درجة خطورتها وطرق معالجتها، حيث يتم إرسالها إلى مديرية المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة، لتسديد رسم عن كل طن من النفايات سنويا إلى مديرية الضرائب[2].**(الموضح في الملحق04)**

كما يتم إعداد تقارير و إرسالها إلى سلطة ضبط المحروقات، فيما يخص معاينة ومراقبة الهياكل والمنشآت، وكيفية معالجة مستنقعات الحفر، قصد حماية البيئة من التلوث النفطي.

الفرع الثاني: الترخيص[3].

تعتبر مسألة معالجة نفايات الصناعة النفطية والتخلص منها، مسألة في غاية الأهمية و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي علي البيئة، الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير مخلفات النفط.

قبل الحديث عن رخصة نقل نفايات الخاصة الخطرة، لا بد لنا التطرق إلى كيفية اعتماد جمع نفايات الخاصة، طبقا إلى المواد 03و04من المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المتعلق بتنظيم نشاط جمع نفايات الخاصة[4].

---

[1]المادة 21 من قانون 01-19، المتعلق بتسيير نفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[2]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 10سبتمبر2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر2005.

[3]**الترخيص:** هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه. مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، عين تموشنت، الجزائر، 2015، الصفحة08.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المؤرخ في 20يناير2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد06، المؤرخة 25يناير2009.

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي بمزاولة نشاط جمع نفايات الخاصة و الخاصة الخطرة، حيث يرسل طلب اعتماد إلى وزير المكلف بالبيئة مرفقا بالملف المتكون من الوثائق التالية:[1]

أ- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، هوية الطالب و عنوانه و إذا كان شخصا معنويا تسميته و اسم الشركة و الصفة القانونية و عنوان المقر الاجتماعي للشركة و القائمة الاسمية الأعضاء هيئة تسيير و كذا صفة موقع الطلب.

ب- وصف وتسمية ورمز نفايات المزمع جمعها.

ت- وصف خاص بكل صنف من النفايات الخاصة المزمع جمعها وخصائصها و وسائل التقنية والمادية المستعملة.

ث- قائمة عمال المكلفين بعملية الجمع وكذا شهادات التأهيل.

ج- مخطط جمع نفايات الخاصة الذي يظهر المعلومات الآتية:

01- الولاية أو الولايات التي ستشملها عملية الجمع.

02- كيفيات إجراء عمليات الجمع.

03- التدابير المتخذة لتفادي أو مواجهة أي خطر يهدد صحة الإنسان و البيئة.

حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المتضمن بتنظيم نشاط جمع نفايات الخاصة، سالف الذكر، على أن يتضمن سجل جمع نفايات على الخصوص البيانات الآتية:

أ- عناصر تحدد هوية الحائزين.

ب- طبيعة و رمز نفايات الخاصة الخطرة المجمعة.

ت- كمية نفايات الخاصة المجمعة.

[1] بوشيرب عبد الله، نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسة، بليدة الجزائر، المجلد11، العدد01، 2020، الصفحة 277.

ث- تاريخ إجراء كل رفع.

ج-عناصر تحديد هوية المرسل إليهم.

ح- ذكر كل حادث وقع أثناء الجمع و التدابير المتخذة لتدارك ذلك.

يحق لمنتجي أو حائزي نفايات الخطرة بتأسيس شركة مدنية، و هذا ما أحالنا إليه المرسوم التنفيذي رقم 05-314 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و حائزي نفايات الخاصة، إلى أحكام المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[1]، حيث يكون على شكل تجمع تمارس نشاط جمع نفايات الخاصة و الخاصة الخطرة، ويمنح اعتماد الجمع بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد[2].**(الموضح في الملحق05)**

وفيما يخص شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة نفايات و تهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها، تخضع لدراسات تأثير على البيئة[3].

تخضع كل منشأة لمعالجة نفايات الخاصة إلى رخصة من الوزير المكلف بالبيئة،[4]إذ تعتبر مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى[5]، حيث لابد من تقديم دراسة تأثير كإجراء إداري سابق مما يسمح للإدارة المختصة باتخاذ قرار، إما منح الترخيص أو الرفض.

حيث يتم تحديد مواصفات التقنية الخاصة بالقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة نفايات، وشروط حصول على شهادة قبول نفايات الخاصة مسبقا والتي تمنح من طرف مستغل المنشأة المعالجة، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد، يجب أن تكون شهادة القبول مسبقة

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في30 سبتمبر1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في 31ماي2007.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، المؤرخ في 10سبتمبر2005، الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي نفايات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر 2005.

[3] المادة 41من القانون 01-19، المتعلق بتسيير نفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

[4] المادة 19 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، المرجع السابق.

على شكل بطاقة تقنية، تشمل مصدر نفايات و هوية منتج نفايات أو الحائز عليها، وعمليات معالجة النفايات وكيفيات الجمع والنقل، و الأخطار المرتبطة بالنفايات[1].

أما بالنسبة لرخصة نقل نفايات الصناعة النفطية(نفايات الخاصة الخطرة)، فهي وثيقة إدارية أو قرار إداريا صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[2]، تؤهل صاحبها بنقل نفايات الخاصة الخطرة من المرسل إلى المرسل إليه خلال مدة زمنية محددة[3].

أولا: الترخيص بنقل نفايات الخاصة الخطرة.

يقصد به شحن نفايات ونقلها وتفريغها، وهي عملية ألزم المشرع الجزائري إخضاعها للترخيص، يتم تحديد كيفيات نقل نفايات الخاصة الخطرة عن طريق تنظيم، لكن لم يتضمن ملف طلب ترخيص بنقل نفايات ولا كيفيات منح الرخصة ولا خصائص التقنية للنفاية[4].

أحاله المشرع بدوره إلى قرار مشترك بين وزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل، طبقا للأحكام المادة 02 من قرار الوزاري المشترك، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل نفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وخصائصها التقنية[5].

وجب على طالب الرخصة تقدم لدى جهات الإدارية المختصة لإيداع ملفه، حيث يتكون ملف طلب رخصة نقل نفايات الخاصة الخطرة من الوثائق التالية:

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم04-410، المؤرخ في 14ديسمبر2004، الذي يحدد كيفيات القواعد العامة لتهيئة واستغلال المنشآت معالجة نفايات و كذا شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأة، الجريدة الرسمية العدد81، المؤرخة في 19ديسمبر2004.

[2] المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المتضمن تنظيم نشاط جمع نفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14ديسمبر2004، الذي يحدد كيفيات نقل نفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد81، المؤرخة في 19ديسمبر 2004.

[4] مجاهدين زين العابدين، الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإداري على نشاط المنشآت المصنفة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، وهران، الجزائر، 2021، المجلد07، العدد01، الصفحة 2428.

[5] قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل نفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وخصائصها، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في 12 جوان 2014.

أ- طلب يتضمن الاسم أو تسمية التجارية وعنوان صاحب الطلب و وصف طبيعة وتسمية و رمز نفايات الخاصة المزمع جمعها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة نفايات بما في ذلك نفايات الخاصة الخطرة[1].**(الموضحة في الملحق06)**

ب-نسخ طبق الأصل وسارية المفعول لرخص السياقة و شهادات المعنية و عقود التأمين نقل للسائقين و بطاقات التسجيل و محاضر ضبط مراقبة التقنية و مطابقة للسيارات و القطارات، و رخص المرور، ونسخة من سجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل و/أو ناقل عمومي للبضائع.

ت-المدة الزمنية (المدة المتوقعة لنقل نفايات المعنية).

ليصدر قرار بمنح رخصة نقل نفايات الخاصة الخطرة في مدة لا تتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف، بعد استشارة وزير المكلف بالبيئة مع وزير المكلف بالنقل، أما في حالة رفض الطلب، فإن الإدارة المكلفة بالبيئة تصدر قرارا معللا يتضمن سبب رفض منح الرخصة لطالبها، طبقا لأحكام المواد03و04و05 من قرار وزاري مشترك، سالف الذكر. أما في حالة قبول الطلب، فيصدر وزير المكلف بالبيئة مقررا يتضمن منح رخصة نقل محددا مدة تنفيذ نقل نفايات الخاصة الخطرة[2]. و حسب ما نصت عليه المادة06 من نفس القرار، على أن تحدد خصائص التقنية لرخصة نقل نفايات الخاصة الخطرة بموجب ملحق من هذا القرار، يتضمن على مجموعة من البيانات الإلزامية المتمثلة في:

أ- اسم طالب أو اسم الشركة.

ب- عنوان الطالب.

ت- تسمية ورمز نفايات الخاصة الخطرة.

ث- وسائل نقل المرخصة (كنوع وعلامة ورقم تسجيل السيارات ومدة صلاحية محاضر المراقبة التقنية للسيارات، ورقم ومدة صلاحية محاضر المراقبة المطابقة

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06-104، الذي يحدد قائمة نفايات بما قي ذلك نفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

[2]بوخميس سهيلة، النظام القانوني لتقل نفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، ملتقى وطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 01و02 ديسمبر 2015، الصفحة12.

للسيارات، ورقم ومدة صلاحية رخص المرور السيارات، ونقاط الشحن و التفريغ وكذا نقاط الأساسية للمرور).

ج- طاقم القيادة المرخص له بالنقل (رقم رخص السياقة، رقم شهادات المهنية، رقم ومدة صلاحية عقود التأمين- النقل – نسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل).

ح- مدة صلاحية الرخص.

أخضع المشرع الجزائري مسألة نقل نفايات الخاصة الخطرة(مخلفات النفط)، لمجموعة من الشروط منها العامة ومنها الخاصة، حيث يتطلب على عاتق الدولة مسؤولية معالجة و تخلص النهائي للنفايات الخاصة الخطرة التي تتم عن طريق منح التراخيص للشركات النفطية أو الهياكل المختصة في الحفر و الاستخراج، و لأجل التوضيح أكثر سنتطرق إلى الشروط العامة و الخاصة لنقل نفايات[1].

أ- الشروط العامة لنقل نفايات الخاصة الخطرة:

عرف المشرع نقل نفايات الخاصة الخطرة على أنها مجموعة شحن نفايات الخطرة وتفريغها ونقلها من المرسل الحائز عليها إلى المرسل إليه، ألا وهو مستغل المنشأة معالجة نفايات، الذي تنقل إليه نفايات الخطرة من أجل تثمينها وإزالتها بواسطة ناقل يتكفل بنقلها[2]، حيث يخضع إلى الشروط التالية:

01- شروط المرتبطة بتغليف نفايات الخاصة الخطرة:

يجب على المنتج القيام بتغليف نفايات البترولية –حاويات وأكياس خاصة بنفايات الكيميائية- وفقا للتعليمات الخاصة بذلك، قبل إجراء عملية نقل خارج حدود المنشأة، حيث تحدد سلطات الضبط الإداري البيئي المتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل

[1] بوخميس سهيلة، المرجع السابق، الصفحة 09.

[2] المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، الذي يحدد كيفيات نقل نفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

نوع التغليف المستعمل لكل صنف من نفايات الخاصة الخطرة، كما يحدد خصائص مساكته ومقاومته للضغوطات والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة[1].

حيث يجب أن تحتوي أغلفة نفايات الخاصة الخطرة – نفايات النفطية– على بطاقات واضحة و غير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على نفاية التي تحتويها، تحتوي هذه الملصقة على مجموعة من البيانات الضرورية، كإشارة نفايات الخطرة واسمها ورمزها حسب قائمة نفايات و مؤشر مقاييس خطورتها المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-104، سالف الذكر، وكذا مؤشر المخاطر وكميتها، ومصدرها ومكان وصولها[2].**(الموضحة في الملحق07)**

وقد ألزم المشرع الجزائري اتخاذ مجموعة من التدابير الاحتياطية العامة لتغليف نفايات الخطرة، نذكر منها:

أ- يجب أن تكون حاويات و مواد التغليف في حالة جيدة وأن تكون نوعيتها تتلاءم نفايات الموجودة فيها وخالية من العيوب التي قد تؤدي إلى حدوث تسرب وعلى أن يتم إغلاقها بطريقة ملائمة لمنع حدوث تسرب بسبب الاهتزاز أو التغيير في درجات الحرارة والرطوبة أو الضغط خلال عملية النقل.

ب- يجب عدم تغليف نفايات التي يمكن أن تتفاعل بشكل خطر مع بعضها تفاديا لحدوث الآتي: الاحتراق أو انبعاث الحرارة، تكوين مواد ذات خاصية قابلة للتآكل، تكوين مواد غير مستقرة.

ت- يجب تغليف الحاويات القابلة للكسر بطريقة تضمن عدم كسرها أو تحطيمها خلال ظروف العادية لعملية النقل.

[1] المواد 04و05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409،المرجع السابق.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2013، يحدد الخصائص التقنية لملصقات نفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في12 جوان 2014.

02- شروط المرتبطة بوسائل النقل نفايات الخاصة الخطرة:

هي شروط واجب توافرها في المركبة التي ستتولى نقل نفايات الخطرة، والتي يفترض أن تكون معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة، على أن تكون لها درجة عالية من السلامة و الأمن و أن تكون قد خضعت من قبل لمراقبة المطابقة والمعاينة التقنية الدورية، إضافة على احتوائها على إشارات خارجية واضحة خاصة بنوع نفاية المنقولة ورمزها بغية تحديد طبيعتها والأخطار المحتمل وقوعها، وعلى يكون ناقل نفايات الخاصة الخطرة حائزا على شهادة مهنية تؤهله للقيام بنقل[1].

03- شروط المرتبطة بتعليمات الأمن الخاص بنقل نفايات الخاصة الخطرة:

في حالة وقوع حادث على مستوي طريق أثناء عملية نقل نفايات الخاصة الخطرة، و تسبب ذلك في تسرب نفايات الخطرة، على ناقل الاتصال فورا وقوع الحادث بالجهات المختصة، كمصالح الأمن أو الدرك الوطني و مصالح الحماية المدنية و السلطات الإقليمية المختصة، وذلك لوقف تسرب نفايات الخطرة واسترجاعها ما أمكن مع المواد الملوثة حتى لا تشكل خطرا على البيئة و الإنسان[2].

يلزم تنظيف أي تلوث ينجم عن تسرب نفايات أثناء عملية النقل على نفقته الخاصة، حسب تعليمات الجهات المختصة، حتى لا يشكل هذا التلوث خطرا على صحة العامة والبيئة. لذا وجب توفر شروط التالية:

أ- يجب تحديد خطوط سير المركبات نقل نفايات و إعلام السلطات المعنية بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات الطوارئ.

ب- يحظر مرور مركبات نقل نفايات الخطرة داخل التجمعات السكانية.

[1] المواد 07و08و09و10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، الذي يحدد كيفيات نقل نفايات الخاصة الخطرة، المرج السابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المرجع نفسه.

ت- إعلام جهات المعنية بعنوان المكان الذي تأوي إليه مركبات نقل نفايات الخطرة ورقم ترخيص وتاريخه.

ث- أن يكون سائقين هذه المركبات مدربين على التعامل مع نفايات الخطرة في الظروف العادية أو في حالات الطوارئ.

ج- يجب غسل مركبات نقل نفايات الخطرة وتنظيفها بشكل مستمر ودوري بعد كل استخدام.

ح- على ناقل نفايات الاحتفاظ بإجراءات واضحة لعملية تنظيف مركبات النقل.

أ- شروط الخاصة لنقل نفايات الخاصة الخطرة:

نظرا لخطورة هذا النوع من النفايات فإن المشرع الجزائري أولاها أهمية بالغة رغبة منه عدم الحدوث أي كارثة بيئية، فقام بإخضاعها إلى شروط و تدابير خاصة عند نقلها لاسيما هي:

01- وثيقة حركة نفايات الخاصة الخطرة:

ألزم المشرع أن يكون كل ناقل للنفايات الخطرة مرفوقا بوثيقة تدعى وثيقة حركة، حيث تسمح تحقق من الضوابط التي تتعلق بعملية نقل نفايات الخطرة، كمدى مطابقة النقل مع تنظيم و التشريع المعمول بهما، وأيضا ضبط تداخلات كل متعامل ومدى مطابقة شروط العامة لسير نقل عندما يتعلق الأمر بمساره وأجاله. و تعد وثيقة الحركة بمثابة عقد ملزم للناقل والمرسل والمرسل إليه والذي يتعين عليه توقيع بمجرد الانتهاء من المهام الموكلة لهم[1].

حيث تحدد خصائص وثيقة الحركة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل.

[1] المواد17و18و19و21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، الذي يحدد كيفيات نقل نفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق.

ثانيا: الترخيص بالمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة.

إن انعدام تقنيات معالجة نفايات الخطرة عند مصدر إنتاجها، يؤدي حتما بمنتجي أو حائزي نفايات الخطرة إلى القيام بنقلها إلى منشأة المعالجة تكون قد تحصلت عل ترخيص من وزير المكلف بالبيئة، و ذلك بعد أن تخضع إلى تنظيم المتعلق بدراسات تأثير على البيئة[1].

فيما يتعلق بصب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي الناتجة عن عمليات الحفر و الاستخراج التي تقوم بها الشركات النفطية –ENSP,ENAFOR– حيث يمكن للوزير المكلف بحماية البيئة، بعد أخذ رأي وزير المكلف بالموارد المائية، أن يرخص بالصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت و شحوم الزيتية جديدة أو مستعملة تابعة لأصناف غير الواردة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 93-161،الذي ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي[2].

في حين يمكن منح الترخيص باستعمال الزيوت المستعملة كوقود من طرف الوزير المكلف بالبيئة، على أن يكون صاحب الطلب يملك الوسائل الملائمة للمعالجة المسبقة للوقود حتى تسمح باحتراق لا يؤثر على البيئة، طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162، الذي يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها[3]، حيث نصت المادة 12 من نفس المرسوم، سالف الذكر، على كيفية ممارسة نشاط تجديد الزيوت المستعملة فإنه يتوقف على الحصول اعتماد مسبق طبقا لأحكام دفتر شروط، الذي يحدد حقوق الجدد والتزاماته، ويتم ضبطه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة.

[1] بوشيرب عبد الله، نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر، المرجع السابق، الصفحة 278.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-161، المؤرخ في 10جويلية1993،الذي ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، الجريدة الرسمية، العدد46. المؤرخة في 14جويلية1993.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 93-162، المؤرخ في 10جويلية 1993، الذي يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 14جويلية 1993.

ثالثا: رخصة تصريف نفايات السائلة الصناعية.

تعتبر الموارد المائية من أكبر الأوساط المستقبلية تعرضا لمختلف أنواع الملوثات، ولا يخفي أثر ذلك على البيئة الصحية للمواطن خصوصا بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه، لذلك كان لزاما على المشرع التكفل بحماية الموارد المائية عن طريق استعمال أسلوب الترخيص كاستثناء عندما لا تشكل المواد المصرفة أي خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للمياه[1]. حيث نص قانون 05-12 المتعلق بالمياه، على أنه:"يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للمياه،إلى ترخيص"[2].

تعتبر رخصة تصريف أحد أساليب القانونية القبلية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، ولم يحدد المشرع في قانون المياه ولا في قانون حماية البيئة مقصود بالتصريف أو الصب، لكنه أشار إلى ذلك في المرسوم التنفيذي 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة:" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي"[3].

وقد حدد مفهوم تصريف في المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم نفايات الصناعية السائلة، بقوله: " كل صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي"[4].

---

[1] معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2016، الصفحة109.

[2] المادة 04 من القانون05-12، المؤرخ في 04أوت2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد60، المؤرخة في 04سبتمبر2005. المعدل و المتمم بالقانون رقم08-03، المؤرخ في 23يناير2008،الجريدة الرسمية، العدد 04.المؤرخة في 27يناير2008. والأمررقم09-02، المؤرخ في 22يناير2009،الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 26يناير2009.

[3] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أبريل2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد26، المؤرخة في 23أبريل2006.

[4] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10جويلية1993، المتعلق بتنظيم نفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخة في 14جويلية1993.

يجب أن تتأكد الإدارة المختصة بمنح الترخيص بتصريف نفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي، أن هذا لا يؤثر على عناصر البيئية و صحة الإنسان[1]. وبالتالي فإن هذا التصريف يخضع إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالموارد المائية، وذلك بعد إرسال طلبات التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي مختص إقليميا[2].

حيث يخضع كل رمي للإفرازات أو التفريغ أو الإيداع لكل أنواع المواد في الأملاك العمومية للمياه بموجب شروط محددة بمنح ترخيص من طرف الوالي[3]. ويخضع كل تفريغ للمياه القذرة الغير منزلية في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية إلى ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، مع إلتزام بالقيم المحددة للمواد الضارة[4].**(الموضحة في الملح08)**

---

[1] بوشيرب عبد الله، المرجع السابق، الصفحة 279.

[2] المادتين 06و07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المرجع السابق.

[3] المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المؤرخ في 10مارس2010، الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات الغير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخة في 14 مارس 2010.

[4] المادة02و03من مرسوم التنفيذي رقم 09-209، المؤرخ في 11جوان2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفرغ المياه القذرة الغير المنزلية في شبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، الجريدة الرسمية، العدد36، المؤرخة في 21جوان2009.

نشاطات المنبع: هي نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات، تشمل هذه النشاطات، على وجه الخصوص، الفصل والتجزئة والضغط والتجميع و التوزيع و التخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات. المادة02 من القانون رقم19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

نشاطات المصب: هي نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل بما فيها صنع المنزلقات وتجديد الزيوت المستعملة و التخزين و التوزيع. المادة02 من القانون رقم19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

متعامل المنبع: كل شخص تتوفر فيه القدرات الفنية، و المؤهل مسبقا من قبل وكالة "ألنفط"، مكلف بتسيير وإنجاز عمليات المنبع باسم الطرف الذي عينه لحسابه وتحت مسؤوليته. المادة02 من القانون رقم19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

متعامل المصب: كل شخص طبيعي أو معنوي، ماعدا صاحب الامتياز، يمارس أحد نشاطات المصب. المادة02 من القانون رقم19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

صاحب الامتياز: حامل امتياز النقل بواسطة الأنابيب. المادة02 من القانون رقم19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

ثالثا: ترخيص بحرق الغاز و تنفيسه.

يتعلق الأمر بتراخيص الاستثنائية لحرق الغاز فيما يتعلق بنشاطات المنبع و المصب، وتلك العملية المتمثلة في حرق الغاز الطبيعي في الهواء، فبحسب الأصل يمنع حرق الغاز وتنفيسه، غير أنه استثنائيا يمكن ترخيص بحرق الغاز من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"ألنفط"، وسلطة ضبط المحروقات، بطلب من المتعامل في نشاطات المنبع أو المصب أو من صاحب الامتياز[1].

يمكن لسلطة ضبط المحروقات منح تراخيص بتنفيس الغاز في الجو، على سبيل الاستثناء أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، بطلب من متعامل المصب بالنسبة لنشاطات المصب، كذلك مراقبة عمليات حرق الغاز و كميات التي تم حرقها[2].

خامسا: ترخيص بتصدير نفايات الخاصة الخطرة.

إن عملية تصدير نفايات الخاصة الخطرة[3] تخضع لرخصة تسلم من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد طلب يقدم من طرف مصدر مؤهل.**(الموضحة في الملحق09)**

يتضمن طلب رخصة تصدير على معلومات خاصة[4]. تتمثل في:

---

[1]المادة158 من القانون رقم 19-13، المرجع السابق.

[2]المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-330، المؤرخ في 25وت2021، الذي يحدد شروط منح رخصة الاستثنائية لحرق الغاز، الجريدة الرسمية، العدد66، المؤرخة في29أوت2021.

[3]يقصد بتصدير نفايات الخاصة الخطرة حسب المادة02 :" كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي"، من المرسوم التنفيذي رقم19-10، المؤرخ في 13جانفي2019، المتعلق بتنظيم تصدير نفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد07، المؤرخة في 30جانفي2019.

[4]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم19-10، نفس المرجع.

وثيقة تبليغ: تعتبر وثيقة تبليغ عن الحركة المزمع القيام بها لشحنة أو شحنات محددة للنفايات الخطرة بمثابة إعلام يقدمه المصدر إلى السلطات المختصة والمؤهلة في الدولة الاستراد، تبدي فيها موافقتها الصريحة و المكتوبة على قبول إحدى منشآت معالجة النفايات الخطرة المعتمدة لهذا الغرض. باهي مراد، موقف المشرع الجزائري من تصدير نفايات الخطرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد10، العدد02، 2019، الصفحة 1577.

وثيقة حركة: تستخدم وثيقة حركة نفايات الخطرة كسند يبرر كل نقل للنفايات الخطرة على مستوى الوطن وكذلك عبر الحدود يقدم للمراقبة على مستوى نقاط الخروج من المراكز الجمركية وكذا نقاط الدخول إليها، وعند كل مراقبة داخل الإقليم الوطني. باهي مراد، المرجع السابق، الصفحة1577.

أ- هوية وعنوان الطالب إذا كان شخص طبيعي، أما إذا كان شخصا معنوي تذكر تسميته و عنوان مقر الشركة وقانونه الأساسي.

ب- عقد التصدير يبين فيه طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها.

ت- وثيقة تبليغ مملوءة وموقعة قانونا تؤكد موافقة المسبقة لسلطة بلد الاستراد المختصة، ونسخة من هذا التبليغ موقعة من قبل السلطات المختصة لبلد التصدير و العبور.

ث- وثيقة حركة مملوءة وموقعة من طرف طالب والتي تحدد طبيعة وتسمية ورمز نفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها، و كذا بلد تصديرها ومكان منشاة معالجة.

ج- كشف تحاليل المتعلقة بالتركيبة الفيزيوكيمائية للنفايات الخاصة الخطرة تسلم من طرف هيئة معتمدة.

ح-كفالة ضمان يعدها المصدر لدى البنك المعتمد بقيمة خمسة في المائة(05%) من العقد، وتودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة خلال شهر كأقصى تقدير بعد تسليم رخصة التصدير وقبل شروع في عملية تصدير نفايات الخاصة الخطرة.

زيادة عن ذلك، يتعين على المصدر توضيب[1] نفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع الحركة، وتوضع عليها ملصقات، وأن يتخذ كل تدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل نفايات التي ينقلها دون تعرض صحة الإنسان إلى الخطر، وبكيفية بيئية وعقلانية طوال مدة عملية النقل، وعمليات التثمين والإزالة.[2]

[1] كيفيات توضيب نفايات الخاصة الخطرة ووسمها ونقلها يجب أن تستجيب للمتطلبات الآتية: تغليف نفايات يجب أن تحتوي المغلفات على ملصقات تقرأ بوضوح و يستحيل محوها، تتضمن ملصقات رمز نفاية، الإشارة إلى معايير الخطورة نفايات الخطرة... إلى آخره، لتفاصيل أكثر، أنظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المرجع السابق.

[2] المادتان 10و11من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المرجع السابق.

يتضح أن رخصة تصدير نفايات الخاصة الخطرة تعد أهم آلية تسمح للمصدر ببدء نشاطه، لذا ألزمه المشرع بضبط مجموعة من البيانات و الإجراءات للحصول عليها. أن بعض شروط المشار عليها تعد أيضا شروط أساسية في مجال حركة نفايات الخاصة الخطرة[1].

وفي نفس السياق فإنه يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الرد على طلب رخصة تصدير نفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتجاوز شهرين تبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب، و تسلم رخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة و ذلك بعد إبداء رأي لجنة تصدير لمدة إثني عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها. ومن ناحية أخرى فإن أي رفض لطلب رخصة التصدير يجب أن يكون معللا، كما يقع على عاتق الوزارة المكلفة بالبيئة تبليغ المعني، حتى يتسنى له التقدم بطعن للوزارة المعنية في الآجال المقررة قانونا، و المقدرة بخمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ[2].

أ- دور اتفاقية بازل:

يرجع أساسا إبرام هذه الاتفاقية إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية- ستوكهولم1972- والمبادئ الأساسية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، وكذا توصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة لعام1975، و التي يجري تحديثها كل عامين[3].

[1]قرناش جمال، تصدير نفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة شلف، الجزائر، العدد02، 2020، الصفحة 267.

[2]المادتان 14و15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المرجع السابق.

[3]محمود أبو الغيظ، المسؤولية الدولية عن تخلص الغير آمن من النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2022، الصفحة141.

تعد اتفاقية بازل بمثابة الصك القانوني العالمي الوحيد الذي يتطرق إلى عمليات نقل نفايات الخاصة الخطرة وإدارتها والتخلص منها بشكل سليم بيئيا، و تعتبر اتفاقية بازل أول اتفاق يهدف إلى تنظيم مستوى عالمي في مجال مراقبة حركة نفايات الخطرة[1].

كما أكدت الاتفاقية على أن أكثر الطرق فاعلية لحماية الصحة البشرية و البيئة في آن واحد من المخاطر التي تشكلها نفايات الخطرة هو تقليص من إنتاجها على أدنى حد من حيث كميتها، كما أكدت أيضا على حق كل دولة في الحظر دخول نفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو تخلص منها في أراضيها، وخاصة مع تزايد رغبة الدول في حظر نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في دول الأخرى، ولا سيما الدول النامية[2].

الفرع الثاني: الإلزام.

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري البيئي، و هو إجراء ضبطي يلزم الأفراد و المنشآت القيام بالعمل الإيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[3].

من أهم تطبيقات الإلزام في التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة من مخلفات النفط نجد:

أ- في إطار حماية الهواء والجو يلزم المشرع، عندما تكون الإنبعاثات الملوث للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية- منشآت البترولية- اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون[4].**(الموضحة في الملحق10)**

---

[1] تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية و الأمنية للتداول الغير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2015، الصفحة 70.

[2] يايسي لمية، نويس نبيل، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، 2022، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الصفحة 503.

[3] معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة: دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة120.

[4] المادة46من القانون03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ب- في إطار النفايات ألزم المشرع في القانون01-19، المتعلق بتسيير النفايات، كل منتج للنفايات أو حائز لها أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج نفايات كأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقر إنتاجا للنفايات، تعونا مع الوكالة الوطنية للنفايات، كما يلزم التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[1].

ث- في إطار التلوث الصناعي بنفايات الصناعية السائلة، يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج مصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح الحد من حجم التلوث المطروح[2].**(الموضحة في الملحق11)**

كما نص نفس المرسوم، المذكور أعلاه، أنه يجب على مستغلي المنشآت-مصانع تكرير- التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب كيفيات محددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة[3].

ت- فيما يتعلق بالانبعاثات الجوية، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-138، الذي ينظم انبعاث الغاز، الدخان، البخار وجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو،على أنه يجب على كل من يستغل أو ينوي إنشاء منشأة تصدر انبعاثات في الجو، يجب أن يزود السلطات بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي[4]:

01- طبيعة الانبعاثات وكميتها.

---

[1] المادتان06و21من القانون01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2] المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

[3] المادة06من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، نفس المرجع.

[4] المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15أبريل2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد24، المؤرخة في 16أبريل2006.

02-مكان الانبعاث، الارتفاع انطلاقا من الأرضية أين يظهر وتغيراتها في الزمن.

03-كل خاصية أخرى للانبعاث ضرورية لتقييمه.

04-تدابير تخفيض الانبعاث.

الفرع الرابع: الحظر.

سنتطرق إلى نظام الحظر كأحد تقنيات الضبط الإداري البيئي،الذي كثيرا ما يلجأ له القانون حماية البيئة إلى حظر إتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[1].

أولا: الحظر المطلق.

إن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا تاما لا استثناءا فيه ولا ترخيص بشأنه[2].

من تطبيقات الحظر المطلق من أجل حماية البيئة من مخلفات النفط في القانون الجزائري، حيث نص المشرع في القانون رقم01-19، المتعلق بتسيير نفايات، على:

أ- يحظر خلط نفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[3].

ب- يحظر على كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى أي شخص آخر غير مستغل للمنشأة المرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.[4]

---

[1]راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة المعاصر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007، الصفحة129.

[2]حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، الصفحة70.

[3]المادة17 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير نفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[4]المادة19 من القانون رقم01-19، المرجع نفسه.

ت- يحظر إيداع وطمر وغمر نفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها[1].

ث- يحظر تصدير وعبور نفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاسترداد[2].

في قانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة، نص على حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[3].

وفي نفس السياق يشدد قانون رقم05-12، المتعلق بالمياه، على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث الناجم عن مختلف الصناعات النفطية. باستعمال أسلوب الحظر والمنع، حيث يمنع:

أ- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع والأماكن تسرب العمومية والوديان الجافة و القنوات.

ب- وضع أو طمر المواد الغير صحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال تسربات طبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي[4].

ثانيا: الحظر النسبي.

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[5].

[1] المادة20 من القانون رقم01-19، نفس المرجع.

[2] المادة 26 من القانون رقم01-19، نفس المرجع.

[3] المادة51 من القانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدام، المرجع السابق.

[4] المادة46 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[5] راغب الحلو ماجد، المرجع السابق، الصفحة 130.

وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بما أنه هو سبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين[1].

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء ترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا لا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يضبط نشاطا تنموي، وإنما يستهدف هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[2].

المطلب الثاني: الدراسات البيئية الأولية.

دراسات البيئية الأولية هي دراسة تقييم الأثر البيئي لأي منشآت أو هياكل بترولية قد تؤثر على البيئة، و تتمثل في تحديد و تقييم الآثار المحتملة للمنشأة على البيئة، وتحديد الإجراءات الممكن اتخاذها لتقليل هذه الآثار السلبية والحفاظ على البيئة وتشمل دراسة تأثير على البيئة**(الفرع الأول)**، مخططات البيئية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دراسة تأثير على البيئة.

تكلف سلطة ضبط المحروقات بالموافقة على دراسات تأثير على البيئة ودراسات أخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية[3].

حيث تسبق رخصة استغلال منشأة أو هيكل تابع لنشاطات المحروقات– حسب الحالة – المتضمن الموافقة على دراسة أو مذكرة تأثير على البيئة التي يتم إعدادها والمصادقة عليها وفقا لشروط محددة،مع تحديد قائمة المنشآت والهياكل الخاضعة لدراسة تأثير[1].

---

[1] قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015، الصفحة 41.

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، الصفحة 71.

[3] المادة43 من القانون رقم19–13، الذي ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

المنشأة: وحدة أو مجموعة من الوحدات التي تسمح بسير نشاطات المحروقات، في البر أو البحر، تحت مسؤولية المستغل.

الهيكل: كل أنبوب أو مجموعة أنابيب لنقل المحروقات أو المنتجات البترولية، بما في ذلك المنشآت المدمجة المرتبطة بالأنبوب أو بمجموعة الأنابيب التي تكون تحت مسؤولية المستغل. من المرسوم التنفيذي رقم 21–319.

يقدم صاحب الطلب دراسة تأثير على البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليها، و ترسل بعد الفحص والقبول إلى لجنة الاستشارية ولجنة المحروقات، المختصة إقليميا لإبداء رأيهما[2].

أولا: محتوى دراسة تأثير على البيئة.

01- ملخص تقرير دراسة تأثير على البيئة.

أ- تقديم النتائج الهامة والإجراءات المقترحة.

02- تقديم صاحب المشروع ومكتب الدراسات.

03- السياق التنظيمي والمعياري المتعلق بأنشطة المشروع.

04- تقديم البدائل المحتملة للمشروع من خلال شرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

05- تحليل الحالة الأصلية للمواقع المعنية للمشروع.

06- الوصف المفصل لمختلف مراحل المشروع، لاسيما منها مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال(تفكيك المنشآت وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية).

---

[1] المادة03و06 من المرسوم التنفيذي رقم21-319، المؤرخ في 04 أوت2021، المتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية، العدد64، المؤرخة في 22أوت2021.

صاحب الطلب: المنقب والمؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة ومتعامل المنبع ومتعامل المصب وصاحب الامتياز. من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة نشاطات المحروقات: التي تدعى في صلب النص" لجنة المحروقات"، تم إنشاءها بموجب المادة 19و20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

اللجنة الاستشارية: تنشأ لجنة استشارية وتضم ممثلين عن سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة والحماية المدنية، قرار مؤرخ في 05فيفري2022، يتضمن تعيين أعضاء الاستشارية المكلفة بفحص مطابقة دراسات تأثير على البيئة ودراسات الأخطار للمنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 02مارس2022. طبقا للمادة28و29 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، المرجع السابق.

[2] المادة41 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، المرجع السابق.

07-تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله(لاسيما المصبات السائلة والنفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...).

08- تأثير المشروع على رهانات البيئية العالمية(التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي و الحفاظ على طبقة الأوزون...).

09- الموارد المستهلكة(الماء والطاقة واستخدام الأراضي...).

10- تحليل آثار المشروع على الأوساط المعنية:

أ- وصف الأساليب والخصائص المستعملة في تقييم التأثيرات البيئية، مع مراعاة الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

ب- تحديد وتقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة و الغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيدة.

11-وصف التدابير المزمع اتخاذها للقضاء التي من شأنها إلحاق الضرر بمختلف مراحل المشروع، أو تقليصها أو تعويضها، وهي تتعلق خصوصا بالتدابير الهادفة للقضاء على تأثير في البيئة وتقليصها والمرتبطة بتوليد:

أ- الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات وعن منشآت إزالة الزيوت ومعالجة المياه.

ب- المياه الرسوبية المنزلية والصناعية، لاسيما منها المياه الزيتية ومعالجة المياه.

ت- حرق الغاز أو تنفيسه، عند وجوده.

ث- الملوثات الجوية، لاسيما المركبات العضوية المتبخرة.

ج- النفايات الخاصة أو الخطيرة.

ح-الضوضاء.

12- وصف التدابير المقررة للحفاظ على الموارد الطبيعية والطاقة وخصوصا استخدامها العقلاني.

13- وصف البرنامج الأولي للتسيير البيئي.

14-الآثار المالية المخصصة لتنفيذ تدابير الموصى عليها.

15-كل حدث آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة تقدمها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة تأثير على البيئة المعنية.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي.

المخططات البيئية، وضع برنامج أولي محدد لحماية البيئة وتثمينها من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تحدث جراء نفايات الخاصة الخطرة في المنشآت، و التي قد تمس بصحة الإنسان وعناصر البيئة، مع أخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع مخططات اللازمة لتوقيفها والتقليل منها[1]. سنتطرق إلى مخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أولا، مخطط تسيير البيئي ثانيا.

أولا: المخطط الوطني لتسيير نفايات الخاصة.

تنفيذا الإستراتجية الوطنية للبيئة، تم اعتماد مخطط الوطني لتسيير نفايات الخاصة كوسيلة قانونية، وتكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة من الأخطار نفايات، التي تهدد العناصر البيئية وصحة العمومية. وقد نص قانون تسيير نفايات على إنشاء مخطط وطني لتسيير نفايات الخاصة[2].

أ- مضمون مخطط الوطني لتسيير نفايات الخاصة.

بما أن مخطط الوطني لتسيير نفايات الخاصة هي وسيلة قانونية صادرة من طرف الدولة وهدف منه تسيير نفايات التي تصدرها المنشآت الصناعية، وذلك لتحديد كمياتها ونوعيتها سواء كانت نفايات خاصة أو الخاصة الخطرة، كما يساعد المخطط على اتخاذ قرار الذي يهدف للحفاظ على عناصر البيئية وصحة العمومية، حيث يتضمن هذا المخطط أساسا:

[1] قطشة بوبكر، عكروم عادل، التسيير المتكامل للنفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بليدة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021، الصفحة414.

[2] المادة12 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير نفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

01- جرد كميات نفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى تراب الوطني.

02- الحجم الإجمالي لكمية نفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.

03- مناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف نفايات.

04- تحديد المواقع والمنشآت المعالجة الموجودة.

05- الاحتياجات فيما قدرة معالجة نفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولية المحددة لانجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

06- وضع الأدوات الاقتصادية والمالية لتسيير الايكولوجي للنفايات و تشمل ما يلي:

أ- رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة.

ب- الرسم المحرضة على إزالة نفايات المخزنة الصناعية.

ت- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي.

ث- الأموال الموجهة للبيئة وإزالة التلوث لها هدف إعادة تهيئة المنشأة المهملة والملوثة نحو التكنولوجيا الإنتاج الأنظف، تعاونا مع المركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج أكثر نقاء[2].

ثانيا: مخطط تسيير البيئي.

يتضمن مخطط تسيير البيئي[3] على الآتي:

01- التنظيم الواجب وضعه مع الأدوار والمسؤوليات لتنفيذ مخطط تسيير البيئي.

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

[2] لونيسي لطيفة، تسيير نفايات الصناعية وأثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2017، الصفحة 184.

[3] المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم21-319، المرجع السابق.

02-مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث(التسرب، الانسكاب، التفريغ في الجو...إلى آخره)، من خلال مرحة الاستغلال مرحلة التخلي.

03-مخطط تسيير نفايات.

04-مخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة.

05-مخطط تسيير طرح السوائل والغازات.

06-برنامج رقابة ومتابعة تأثير البيئي.

07-مخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية.

08-مخطط تسيير المواد الكيميائية.

09-مخطط الإعلام والتحسيس البيئي.

10-برنامج المراجعة البيئية.

11-برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية في تسيير مخلفات النفط.

إن كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة، مع زيادة وتفاقم المخاطر البيئية الناتجة عن العمليات النفطية فقد خول للإدارة بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، وزودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تتمثل في فرض رسوم و ضرائب لمتسببين في ضرر البيئة، حيث أن الإجراءات الردعية في مجال البيئة تم تكييفها على أنها جزاءات إدارية تساهم في ردع كل منشأة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تسبب في مخالفة الإجراءات القانونية والتنظيمية الوقائية، التي تكفل حماية البيئة بمختلف عناصرها.

سنتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الجزاءات الإدارية الغير مالية**(المطلب الأول)**، الجزاءات الإدارية المالية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الغير مالية.

يتميز الجزاء الإداري[1] باعتباره وسيلة تستعين بها الإدارة البيئية للحد أو الوقاية من الأضرار التي تلحقها الهياكل والمنشآت الناتجة عن الصناعات النفطية، ومكافحة التلوث النفطي بشتى أنواعه سواء كان صلب أو سائل أو غازي. ولتفاصيل أكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين. الإعذار**(الفرع الأول)**، سحب الترخيص**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإعذار.

يقصد بالإعذار أو الأخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية، الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات النفطية الذين يمارسون نشاطا من شأنه

[1] **الجزاء الإداري:** يقصد بالجزاء الإداري في هذا المقام الجزاءات التي توقعها سلطات الإدارية على كل الأشخاص سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي، في حالة ارتكاب أحدا لأفعال المضرة بالبيئة، والتي يمنع القانون القيام بها، إذ يمنح المشرع للسلطات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة، وجزاءات غير المالية كما في شأن اتخاذ تدابير تحد من النشاط الملوث. وهاب حمزة،الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، أم البواقي، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2022، الصفحة220.

الإضرار بالبيئة،حيث يتمثل في تنبيه المعني لتدارك الوضع لينسجم مع القواعد القانونية و التنظيمية حتى لا يتفاقم الضرر أكثر[1].

كما أن الهدف من الإعذار هو حماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك. ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي[2].

نص القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة، على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع جد من هذه الأخطار[3].

نص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة نفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على صحة العمومية والبيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع، واستعمل المشرع هذا لفظ للتعبير عن خطورة الوضع لأنه أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية[4].

الفرع الثاني: سحب الترخيص.

قد تلجأ الإدارة- قبل سحب الترخيص – إلى غلق المنشآت أو الهياكل أو المصانع التابعة لنشاطات المحروقات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة معلومة مذكورة في قرار الغلق، وذلك كعقوبة جزاءا للمخالفة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشاريع الصناعية

[1] راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، الصفحة147.

[2] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، الصفحة 128.

[3] المادة56 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] المادة 48 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير نفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

لأنشطة قد تِؤدي إلى تلويث البيئة. لأن الغلق يِؤدي إلى وقف النشاط وهو إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة[1].

وفي القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، ألزم المشرع الجزائري كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، و لاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير محددة في رخصة الصب[2].

إذا كان عم الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة، يجب على كل مستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، وذلك بتخفيض نشاطات معينة أو توقيفها عند الحاجة. ومن جهة أخرى يلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلويث مياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف نشاط المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3]**.(الموضحة في الملحق11)**

وفيما يخص بسحب ترخيص، فقد تتمتع السلطات الإدارية في قوانين حماية البيئة بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بموازلة نشاط العمل أو العمل المرخص له[4].

يعتبر سحب الترخيص كإجراء وقائي، حيث يعد من الوسائل القانونية للسلطة والرقابة والتي تمارسها الإدارة العامة، وهناك حالات محددة لسحب الترخيص وهي إذا كان استمرار المشروع يسبب خطرا على البيئة أو إحدى عناصرها[5].

---

[1] قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، الصفحة46.

[2] المادة 47 من القانون رقم15-12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

[4] قاسمي محمد، المرجع السابق، الصفحة 47.

[5] بلغيث صبرينة، محمد رضا التميمي، النظام القانوني لتسيير نفايات الصناعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، الجزائر، المجلد07، العدد01، مارس2020، الصفحة39.

جاء في المرسوم التنفيذي رقم06-141 المتعلق يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، التي تنتج من المنشآت البترولية، خاليا من الإشارة إلى سحب الترخيص بالصب بالرغم أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر[1]، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم نفايات الصناعية السائلة، على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص لصاحب الشأن بذلك، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص[2].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية.

تعتبر الغرامة الإدارية كجزاء إداري مالي بأنها مبلغ من النقود، تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بدلا عن ملاحقته جنائيا عن المخالفة، أما الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية، والذي يلتزم بسداده عوضا عن تعرضه للمتابعة الجنائية جزاءا للفعل المخالف، وبهدف تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة والضارة بالبيئة[3].

شرعت الجزائر في فرض مجموعة من الرسوم والضرائب، وبالرغم أن الرسوم لا تفرض على الملوثين فقط، إلا أن أهمية المشرع فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث الصناعي ربط هذه الرسوم بطبيعة النشاط، وكمية النفايات الناتجة عنه، فكلما زادت كمية نفايات البترولية زادت معها قيمة المالية للرسوم والضرائب البيئية كجزاء مالي عن تلويث البيئة وتعرف هذه الرسوم والضرائب بالجباية البيئية، سنتطرق إلى الجباية البيئية**(الفرع الأول)**، أهم الرسوم المتعلقة بحماية البيئة من مخلفات النفط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجباية البيئية.

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة من التلوث حيث أن الضرائب والرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية.

---

[1] المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المرجع السابق.

[2] المادة02و11 من المرسوم التنفيذي رقم93-160، المتعلق بتنظيم نفايات الصناعية السائلة، المرجع السابق.

[3] الجنابي ليلى، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2014، الصفحة 95.

الجباية هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية، من خلال نشاطهم الاقتصادية الناجمة عن منتجاتهم الملوثة- كمنشآت البترولية لتكرير النفط – واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، حيث يرتكز مبدأ الجباية البيئية على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة[1]. وتعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من قانون البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع.

أولا: مبدأ الملوث الدافع.

ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يتحمل الملوث تكاليف التلوث الذي سببه، وأن الأضرار التي تسببها المنشآت والهياكل يجب أن تتحملها المؤسسات والأفراد المسؤولون عن إحداث التلوث، وبموجب هذا المبدأ، يتم فرض ضريبة أو رسوم على الملوثين.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع في القانون حماية البيئة على أنه" يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[2].

الفرع الثاني: أهم الرسوم المتعلقة بحماية البيئة من مخلفات النفط.

إن تدهور البيئي المستمر الذي عرفته الجزائر أدى إلى اتخاذ إجراءات وتدابير كثيرة في مجال الجباية الإيكولوجية أو البيئية، ولهذا ابتداء من سنة 1992، إذا جسدت هذه الجباية في عدة رسوم وضرائب وإتاوات في نشاطات التابعة في مجال المحروقات[3]. وقد تبنى المشرع الجزائري الرسوم البيئية لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992[4]، إدراكا منه لعدم فعالية وسائل

[1] مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد07، جامعة بليدة، 2010/2009، الصفحة 350.

[2] المادة 03 الفقرة07 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[3] قاسمي محمد، المرجع السابق، الصفحة 51.

[4] قانون رقم 91-25، المؤرخ في 16ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991. المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم92-04، المؤرخ في 11أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية، العدد73، المؤرخة في 11أكتوبر 1992.

الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية، ومن أهم الرسوم المتعلقة بحماية البيئة من مخلفات النفط. نذكر:

أولا: الرسم على نشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة بموجب المادة117 من القانون المالية سنة1992، والتي اعتبرت أول مبادرة لإنشاء الرسوم البيئية[1]. لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذ كان يتراوح بين 750دج إلى 30.000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث[2]. وبناءا على ذلك قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة2020[3].

حيث حددت أسعار هذا الرسم كالتالي:

أ- 360.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و68.000دج التي لا تشغل أكثر من عاملين.

ب- 270.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، و50.000دج التي لا تشغل أكثر من عاملين.

ت- 60.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و9.000دج التي لا تشغل أكثر من عاملين.

و تخصص عائدات هذا الرسم إلى 50% لميزانية الدولة، و50% للصندوق الوطني للبيئة.

[1] قاسمي محمد، المرجع السابق، الصفحة 51.

[2] المرسوم التنفيذي رقم09-336، المؤرخ في 20أكتوبر2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد63، المؤرخة في 04نوفمبر2009.

[3] المادة88 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة2020، الجريدة الرسمية، العدد81، المؤرخة في 30ديسمبر2019. المعدل بالقانون رقم 20-07، المؤرخ في 04يونيو2020، الجريدة الرسمية، العدد33، المؤرخة في 04يونيو2020.

ثانيا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين نفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة.

تأسس هذا الرسم بموجب المادة203 من القانون رقم01-21، المتضمن قانون المالية لسنة2002[1]، على نفايات الصناعية الخطيرة والمخزنة، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الخطرة، وقد حدد مبلغ الرسم 10.500دج عن كل طن من النفايات المخزنة. إلا أن تعدل في قانون المالية لسنة2020 وحدد بمبلغ 30.000دج[2].

وتخصص عائدات هذا الرسم على 46% لميزانية الدولة، و38% للصندوق الوطني البيئة، و16% لميزانية البلديات.

ثالثا: الرسم التكميلي المتعلق بتلوث الجوي ذي مصدر صناعي.

تأسس هذا الرسم بموجب المادة205 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة2002[3]. ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز القيم المحددة المسموح بها، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة54 من القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000[4].

الذي خصص عائدات الرسم بموجب المادة 91 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة2020[5]. إلى 50% لميزانية الدولة، و33% للصندوق الوطني للبيئة، 17% لميزانية البلديات.

[1]المادة 203 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة2002، الجريدة الرسمية، العدد79، المؤرخة في 23ديسمبر 2001. المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-01، المؤرخ في 25فبراير 2002، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2002، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 28فبراير 2002.

[2]المادة 89 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة2020، المرجع السابق.

[3]المادة205 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة2002، المرجع السابق.

[4]المادة54 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة2000، الجريدة الرسمية، العدد92، المؤرخة في 25ديسمبر 1999. المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-02، المؤرخ في 27يونيو 2000، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2000، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 28يونيو 2000.

[5]المادة91 من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة2020، المرجع السابق.

رابعا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

تأسس هذا الرسم بموجب المادة94 من القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة2003. الذي يحدد وفقا لحجم المياه المستعملة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحدودة[1]. ويحدد مبلغ الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على رسم الأنشطة الملوثة[2].

وخصصت عائدات هذا الرسم بموجب المادة92 من القانون رقم19-14، المتضمن قانون المالية لسنة2020، الذي عدل المادة94 من قانون المالية لسنة2003. على 34% لميزانية الدولة، 34% لميزانية البلديات، 16% للصندوق الوطني للبيئة، 16% للصندوق الوطني للمياه.

خامسا: العقوبات المترتبة عن سوء تسيير نفايات الصناعية في قطاع المحروقات.

تعمل كلا من "سلطة ضبط المحروقات" و"وكالة ألنفط" من خلال صلاحياتها المتعددة على ضبط القطاع المحروقات وضمان حمايته من كل الممارسات التي من شأنها المساس بالبيئة، إذا خول لهما المشرع توقيع بعض العقوبات فيما يتعلق بتسيير نفايات الصناعية المتمثلة أساسا في حرق الغاز في الهواء، وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية[3].

أ- غرامة حرق الغاز بدون رخصة:

تقررها وكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" في حالة حرق الغاز بدون الحصول على رخصة وفقا لأحكام المادة158 من القانون رقم19-13، المتعلق بنشاطات المحروقات[4]، حيث تخضع كميات التي تم حرقها دون رخصة لدفع رسم محدد في المادة210

[1]المادة94 من القانون رقم02-11، المؤرخ في 24ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة2003، الجريدة الرسمية، العدد86، المؤرخة في 25ديسمبر2002. المعدل والمتمم بالقانون رقم03-05، المؤرخ في 14يونيو2003، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2003، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 15يونيو2003.

[2]بلغيث صبرينة، محمد رضا التميمي، النظام القانوني لتسيير الصناعية في الجزائر، المرجع السابق، الصفحة 40.

[3]بوالخضرة نورة، المرجع السابق، الصفحة198.

[4]المادة158 من القانون رقم19-13، المتعلق بنشاطات المحروقات، المرجع السابق.

من القانون[1]، المذكور أعلاه، والمقدر بمبلغ 12.000دج لكل ألف متر مكعب عادي(NM3) من الغاز المحروق، مضاف إليه تطبيق نسبة خمسين(50%) في المائة[2].

ب- **الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المصب:**

تقررها سلطة ضبط المحروقات، حينما يتعين تسديد رسم غير قابل للخصم من طرف كل متعامل المصب أو صاحب الامتياز لقيامه بحرق الغاز بعد حصوله على ترخيص بذلك، طبقا لنص المادة 210 من القانون، سالف الذكر، حيث تخضع عمليات حرق الغاز لدفع رسم غير قابل للخصم.

[1] المادة210 من القانون رقم19-13، نفس المرجع.

[2] المادة213 من القانون رقم19-13، نفس المرجع.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الرقابة القبلية و الرقابة البعدية في تسيير مخلفات النفط، وإلى أهم الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات المركزية والمحلية التي عرضناها في الفصل الأول. حيث تناولنا في دراستنا إلى أهم الوسائل القانونية التي تُسَير نفايات الناتجة عن النشاطات المحروقات عن طريق استعمال نظام الرخص كآلية بغية حماية البيئة من مخلفات النفط التي لها أثر بالغ في ضرر الإنسان والبيئة، حيث قمنا بعرض مضمون ملف دراسة تأثير وكيفية المصادقة عليه. إضافةً على ذلك تطرقنا إلى أهم الجزاءات المالية والغير مالية على المؤسسات والشركات النفطية.

خاتمة

تعد إجراءات تسيير النفايات النفطية حساسة و معقدة في التعامل معها نظرا لتنوع مصادر إنتاجها عبر مختلف مراحل الصناعة النفطية خاصة أنشطة المنبع، فالحاجة الملحة للنفط كعصب اقتصادي دفع الإنسان إلى تطوير هذه الصناعة بإدراج التكنولوجيا النقية والحديثة كي تتماشى مع الظروف الاقتصادية و البيئية السائدة .

إذ أن هذه الحاجة المتزايدة للنفط أدت إلى البحث عنه واستخراجه خاما وذلك بتحويله إلى سلع هذا ما ينتج عنه مساس بالبيئة المحيطة و كذا جراء عديد الأنشطة النفطية الأخرى، مما استوجب سن قوانين و تشريعات رامية لتسيير النفايات النفطية و مراقبتها سواء في ظل قانون رقم 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أو في ظل قانون رقم 19-13 المتضمن نشاطات المحروقات حيث تتم مراقبة المؤسسات النفطية عن طريق وزارة البيئة، وكالات والأجهزة مختلفة.

كما أثرت البروتوكولات والمعاهدات الدولية على القوانين الوطنية فأصبح التعامل مع التلوث النفطي أمرا حتميا، ومع ذلك نفتقر إلى القوانين الوطنية متعلقة بهذا المجال.

من خلال دراستنا هذه خلصنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في ما يلي:

01- التعامل مع نفايات النفطية يتطلب نوعا من الحذر وتصاحبه الصرامة في تعامل مع هكذا نفايات.

02- اتخاذ كافة الصلاحيات في مراقبة الأنشطة النفطية لدى الشركات وخاصة الشركات الأجنبية.

03- منح القانون لعدة مؤسسات بما في ذلك وزارة البيئة، مديرية الصناعة البيئية لدى الوزارة ومديرياتها الفرعية في الرقابة على هذه الأنشطة.

04- تشجيع وزارة البيئة المؤسسات الناشئة في مجال معالجة مخلفات النفط.

05- إلزامية إعداد دراسات بيئية لمزاولة الأنشطة النفطية.

06- إعداد مخططات وطنية لتسيير النفايات النفطية التي هي من قبيل النفايات الشبه منزلية، النفايات الهامدة، صلبة خاصة، النفايات خاصة الخطرة.

على ضوء ما سبق علينا تقديم مجموعة من التوصيات هي:

01- إدراج وحدات معالجة المخلفات السائلة في وحدات الصناعية المتكاملة بكفاءة إنتاجية وذلك لضمان عدم تلوث البيئة المجاورة.

02- ضرورة حصول جميع أعمال الصناعات النفطية على موافقة من الجهات الوصية على البيئة .

03- ضرورة الاستفادة من مختلف النفايات الكيميائية القابلة للتدوير وذلك باستحداث وحدات معالجة واستخلاص .

04- إلزام الشركات الاستثمارية بإعادة تدوير لرواسب والمخلفات الخاصة بها.

05- زيادة القيمة المالية المتعلقة بغرامة طرح ملوثات غازية صناعية في قانون البيئة نظرا لعدم تساوي الغرامة مع حجم التلوث.

06- إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بقطاع النفط للنقص الملحوظ فيها.

07- إطلاق حملة تحسيسية توعوية واسعة في كافة السائل والتي تهدف إلى رفع الوعي البيئي في المجتمع وتعريفهم بالنفايات النفطية وآثارها على البيئة والصحة والسلامة العامة.

قائمة الملاحق

–ب–

–أ–

الملحق01: توضيح مستنقع نفايات الحفر قبل المعالجة –أ– وما بعد معالجة –ب–.

الملحق02: تسرب النفط من الأنابيب.

الملحق03: انبعاثات الغازية من المشاعل.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

السنة..... تاريخ الإرسال .....

تعريف المنتج و/أو الحائز

نظام المؤسسة

.....

تسمية المؤسسة

.....

المقر الاجتماعي

.....

مجال النشاط

.....

تصديق محتمل للمؤسسة

.....

اسم الشخص المكلّف بتسيير النفايات

.....

أ/ طبيعة وكمية وخصائص مختلف أصناف النفايات الخاصة الخطرة المنتجة

1- طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المنتجة

المادة الأولية المستعملة

.....

تسمية النفاية

.....

رمز النفاية

.....

نوع النفاية

صلب ☐ سائل ☐ غازي ☐ عجيني ☐

توضيحات أخرى في حالة مزيج محتمل

.....

2- كمية النفايات الخاصة الخطرة المنتجة (طن/سنويا)

.....

.....

.....

3 - خصائص النفايات الخاصة الخطرة المنتجة

التركيب الكيميائي

.....

.....

مقاييس الخطورة

.....

.....

4 - تخزين النفايات الخاصة الخطرة

أصناف التخزين

مؤقت ☐ الكمية.....طن/ سنويا

دائم ☐ الكمية.....طن/ سنويا

كيفيات التخزين

.....

.....

الملحق (تابع)

ب / طرق المعالجة

كيفيات التسيير

.....

.....

كيفيات المراقبة

.....

.....

كيفيات الإزالة

.....

.....

أصناف منشآت المعالجة

.....

.....

أصناف المعالجة

.....

.....

الكمية المعالجة .....طن/ سنويا

مردود المعالجة .....

ج/التدابير المتخذة والمقررة لتفادي إنتاج النفايات الخاصة الخطرة

إعادة الاستعمال ☐ الكمية .....طن/سنويا

رسكلة ☐ الكمية .....طن/سنويا

تثمين ☐ الكمية .....طن/سنويا

إزالة ☐ الكمية .....طن/سنويا

1 – التدابير المتخذة أو المقررة في مجال تقنيات التقليل

التدابير المتخذة ☐ الإجراءات المقررة ☐

.....

.....

2 – التدابير المتخذة أو المقررة في مجال أحسن الممارسات البيئية

التدابير المتخذة ☐ الإجراءات المقررة ☐

.....

.....

3 – التدابير المتخذة أو المقررة في مجال التقنيات المتوفرة

التدابير المتخذة ☐ الإجراءات المقررة ☐

.....

.....

4 – التدابير المتخذة أو المقررة في مجال اقتناء تقنيات الإنتاج الأكثر نقاء

التدابير المتخذة ☐ الإجراءات المقررة ☐

.....

.....

5 – التدابير المتخذة أو المقررة في مجال التسيير الوقائي والتحكم في الأخطار الناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة

التدابير المتخذة ☐ الإجراءات المقررة ☐

.....

.....

الملحق04: تصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة البيئة و الطاقات المتجددة

Ministère de l'Environnement
et des Energies Renouvelables

31 DEC 2019

مقرّر رقم 189 المؤرخ في .....يتضمن

منح اعتماد لجمع النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة العملاق للخدمات العامة جي جي أس (GGS)

إن وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
- و بمقتضى المرسوم رقم 87-182 المؤرخ في 18 غشت 1987 المتعلق بالزيوت ذات أساس متعدد كلورو ثنائي الفنيل و التجهيزات الكهربائية التي تحتوي عليها و المواد الملوثة بها.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003، الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 -410 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 -198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 19 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-321 المؤرخ في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999، و المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأمينات.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة2017، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

الصفحة من 1 إلى16

الملحق05: منح اعتماد لجمع نفايات الخطرة.

Code Du Déchet	Désignation du Déchet
1.4	Boue de forage et autres déchets de forage
1.4.1	Boue et autres déchets de forage contenant des hydrocarbures
1.4.2	Boue et autres déchets de forage contenant des substance dangereuse
1.4.3	Boue et autres déchets de forage contenant des sels de baryum autres que ceux visés aux rubriques 1.4.1 et 1.4.2
1.4.4	Boue et autres déchets de forage contenant des sels de Chlorures autres que ceux visés aux rubriques 1.4.1 et 1.4.2
1.4.99	Déchet non spécifié
18.1.5	Produits chimiques à base de ou contenant des substances dangereuses
18.1.6	Produits chimiques autres que ceux visés a la rubrique 18.1.5
18.2.4	Produits chimiques a base de ou contenant des substances dangereuses
15.1.1	Emballages contenant des résidus de substances dangereuses OU contamines par de tels résidus (SD Dangerous pour l'Environnement)
13.1.8	Huiles hydrauliques usagées
15.2.1	Filtre à huile usées
15.2.2	Filtre à air usées
16.1.14	Métaux ferreux
16.1.15	Métaux non ferreux
16.2.6	Déchet provenant d'équipement électrique DEEE
16.6.5	Batterie Usée
20.1.6	Tubes fluorescent, et autre lampes usagées
20.1.10	Peinture, encre, colle et résine contenant des substances dangereuse
17.2.1	Boie
20.1.1	Carton
7.2.1	Plastique
16.11	Pneus usagés

الملحق06: قائمة نفايات الخطرة المزمع جمعها(مخلفات النفط).

الملحق

نمـــوذج إلصـــاق البطـاقـــة

Modèle d'étiquetage

النفايات الخاصة الخطرة *

Déchets spéciaux dangereux *

النفاية : .....

Déchet : .....

الرمز : ..... **النفاية رقم** .....

Code : ..... Déchet n° .....

* **معيار تحديد مدى خطر النفايات** .....

* Critère de dangerosité : .....

الكميّة : كغ

Quantité : kg

الاسم : المنتج و/أو الحائز / المرسل إليه

Nom : générateur et/ou détenteur/destinataire

العنوان : المنتج و/أو الحائز / المرسل إليه

Adresse : générateur et/ou détenteur/destinataire

* يجدر التنبيه إلى أنّ المعلومات المبينة بنجمة يجب أن تكتب باللون الأحمر.

الملحق07: نموذج إلصاق بطاقة.

– عدم احترام الالتزامات والمواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ،

– عرقلة المراقبة التي تجرى وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم،

– نهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ.

الفصل الثاني
المراقبة

المادة 11 : يمكن اقتطاع عينات لغرض التحليل في كل وقت داخل ثقب توصيل المؤسسة من طرف ممثلي إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بهدف مراقبة مدى مطابقة خصائص المياه القذرة المفرغة في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية للقيم القصوى المحددة في هذا المرسوم.

المادة 12 : عندما تبين نتائج التحاليل أن المياه القذرة لا تتطابق مع القيم المحددة في قرار الترخيص، تقوم إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بإعذار صاحب المؤسسة لاتخاذ، في الأجل الذي ستحدده له، مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها جعل التفريغ مطابقا لمواصفات الترخيص.

المادة 13 : عند انقضاء الأجل المحدد بالإعذار المبين في المادة 12 أعلاه، وإصرار صاحب المؤسسة على عدم الامتثال للإعذار، تقوم إدارات الولاية المكلفة بالموارد المائية والبيئة بغلق المؤسسة إلى غاية تنفيذ التدابير المحددة وهذا مع الاحتفاظ بحق النظر في المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 14 : تنجز تحاليل اقتطاعات المياه القذرة غير المنزلية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من طرف مخابر معتمدة من الوزير المكلف بالموارد المائية.

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة 15 : يجب أن تتطابق هياكل المعالجة الأولية الموجودة مع أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز السنة (1) بعد تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

القيم المحدودة القصوى لمحتوى المواد الضارة الموجودة في المياه القذرة غير المنزلية أثناء تفريغها في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية

المعايير	القيم المحدودة القصوى (ملغ/لتر)
الأزوت الإجمالي	150
الألنيوم	5
الفضة	0,1
الأرسنيك	0,1
بريليوم	0,05
الكدميوم	0,1
الكلور	3
الكروم الثلاثي العناصر المتكافئة	2
الكروم السداسي العناصر المتكافئة	0,1
الكرومات	2
النحاس	1
الكوبلت	2
السيانور	0,1
الاحتياجات البيوكيماوية من الأكسجين (DBO5)	500
الاحتياجات الكيميائية من الأكسجين (DCO)	1000
القصدير	0,1
الحديد	1
الفلورور	10
مجموع المحروقات	10
المواد العالقة	600
المغنزيوم	300
الزئبق	0,01
النيكل	2
النتريت	0,1
الفوسفور الكلي	50
الفينول	1
الرصاص	0,5
سلفور	1
السلفات	400
الزنك ومركباته	2

– الحرارة : أقل أو تساوي 30° مئوية.
الـ PH : ما بين 5,5 و 8,5.

الملحق08: القيم المحدودة القصوى لمحتوى المواد الضارة.

الملحـق الأول

طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

اسم وعنوان الطالب، وإذا تعلق الأمر، بشخص معنوي، اسم الشركة أو الصفة القانونية وعنوان مقرّها الاجتماعي،

جنسية الطالب : .....

النشاط الممارس : .....

العنوان : .....رقم الهاتف.....

مراجع السجل التجاري : (نسخة من السجل التجاري مرفقة مع الطلب)

رقم.....تاريخ التسليم .....

رقم التعريف الجبائي ..... (نسخة من بطاقة التعريف الجبائي مرفقة مع الطلب)

طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها :

.....

.....

أصل ومصدر النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها .....

الوجهة النهائية للنفايات الخاصة الخطرة : .....

أصرّح بشرفي بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب.

(لقب واسم وصفة الموقّع)

حرر بـ..... في .....

(توقيع وختم)

الملحق09: طلب رخصة تصدير نفايات الخاصة الخطرة.

الملحق الأوّل

القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
01	الغبار الكامل	مغ/ط م3	50	100
02	أكسيد الكبريت (معبر بثنائي أكسيد الكبريت)	"	300	500
03	أكسيد الأزوت (معبر بثنائي أكسيد الأزوت)	"	300	500
04	بروتوكسيد الأزوت	"	300	500
05	كلورور الهدروجين ومركبات أخرى غير عضوية غازية للكلور (معبر بـ HC1)	"	50	100
06	فليور ومركبات غير عضوية للفليور (غاز، حويصلة وجزيئات)، (معبر بـ HF)	"	10	20
07	مركبات عضوية متطايرة (انبعاث كامل لمركبات عضوية متطايرة ما عدا الميتان)	"	150	200
08	المعادن والمركبات المعدنية (غازية وجزيئية)	"	5	10
09	انبعاث الكديميوم، الزئبق والتليوم ومركباته	"	0,25	0,5
10	انبعاث الأرسنيك، والسلنيوم والتيلور ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية	"	1	2
11	انبعاثات حجر الكحل، الكروم، الكوبالت، النحاس، الإتان، المنغانيز، النيكل، الفنديوم والزنك ومركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية	"	5	10
12	فوسفين، فوسجان	"	1	2
13	حمض سيانيدريك معبر بـ HCN، البروم ومركبات غير عضوية غازية للكروم معبر عنها بـ HBr و الكلور معبر بـ HCi هدروجين السلفوري	"	5	10
14	النشادر	"	50	100
15	أميانت	"	0,1	0,5
16	ألياف أخرى غير الأميانت	"	1	50

الملحق10: القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية.

الملحق الأوّل

القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
1	درجة الحرارة	°C	30	30
2	ك هـ	–	8,5 - 6,5	8,5 - 6,5
3	م ع	مغ / ل	35	40
4	آزوت كلدهال	"	30	40
5	فوسفور كامل	"	10	15
6	ط ك أ	"	120	130
7	ط ب أ 5	"	35	40
8	ألمنيوم	"	3	5
9	مواد سامة بيو مجمّعة	"	0,005	0,01
10	سيانور	"	0,1	0,15
11	فليور ومركباته	"	15	20
12	مؤشر الفينول	"	0,3	0,5
13	محروقات كاملة	"	10	15
14	زيوت ودهون	"	20	30
15	كدميوم	"	0,2	0,25
16	نحاس كامل	"	0,5	1
17	زئبق كامل	"	0,01	0,05
18	رصاص كامل	"	0,5	0,75
19	كروم كامل	"	0,5	0,75
20	الإتان كامل	"	2	2,5
21	منغنيز	"	1	1,5
22	نيكل كامل	"	0,5	0,75
23	زنك كامل	"	3	5
24	حديد	"	3	5
25	مركبات عضوية كلورية	"	5	7

PH / ك هـ : كمون هيدروجيني
DBO5 / ط ب أ 5 : طلب بيولوجي للأكسيجين لمدة 5 أيام
DCO / ط ك أ : طلب كيميائي للأكسيجين
MES / م ع : مواد عالقة

الملحق11: القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- قائمة المصادر.

أ- القوانين:

01 - قانون رقم 91-25، المؤرخ في 16ديسمبر1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد65، المؤرخة في 18 ديسمبر1991. المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم92-04، المؤرخ في 11أكتوبر1992، يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية، العدد73، المؤرخة في 11أكتوبر1992.

02- القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23ديسمبر1999، المتضمن قانون المالية لسنة2000، الجريدة الرسمية، العدد92، المؤرخة في 25ديسمبر1999. المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-02، المؤرخ في 27يونيو2000، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2000، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 28يونيو2000

03- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15ديسمبر.2001

04 - القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية لسنة2002، الجريدة الرسمية، العدد79، المؤرخة في 23ديسمبر2001. المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-01، المؤرخ في 25فبراير2002، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2002، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 28فبراير.2002

05 -القانون رقم02-11، المؤرخ في 24ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة2003، الجريدة الرسمية، العدد86، المؤرخة في 25ديسمبر2002. المعدل والمتمم بالقانون رقم03-05، المؤرخ في 14يونيو2003، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2003، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 15يونيو2003

06 - قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يونيو 2003.

07- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في30 سبتمبر1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في 31ماي.2007

08- القانون05-12، المؤرخ في 04أوت2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد60، المؤرخة في 04سبتمبر2005. المعدل و المتمم بالقانون رقم08-03، المؤرخ في 23يناير2008،الجريدة الرسمية، العدد 04.المؤرخة في 27يناير2008. والأمررقم09-02، المؤرخ في 22يناير2009،الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 26يناير2009.

09- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 12, مؤرخة في 29 فبراير .2012

10- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28ابريل2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخة في 19يوليو2005. ملغى بالقانون رقم 19-13، المؤرخ في 11ديسمبر2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد79، المؤرخة في 22ديسمبر.2019

11- القانون رقم 19-13، مؤرخة في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، جريدة الرسمية، العدد 79، صادرة في 22 ديسمبر .2019

12- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة2020، الجريدة الرسمية، العدد81، المؤرخة في 30ديسمبر2019. المعدل بالقانون رقم 20-07، المؤرخ في 04يونيو2020، الجريدة الرسمية، العدد33، المؤرخة في 04يونيو2020

ب- مراسيم:

01- مراسيم رئاسية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 27يويلو 2020، المتضمن تعيين الأعضاء الحكومي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد37، المؤرخة في 27 يوليو 2020.

02- مراسيم تنفيذية:

01- التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10جويلية1993، المتعلق بتنظيم نفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخة في 14جويلية.1993

02- المرسوم التنفيذي رقم 93-161، المؤرخ في 10جويلية1993،الذي ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، الجريدة الرسمية، العدد46. المؤرخة في 14جويلية.1993

03- المرسوم التنفيذي رقم 93-162، المؤرخ في 10جويلية 1993، الذي يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 14جويلية .1993.

04- مرسوم تنفيذي 02-262، مؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 19-11، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 20 يناير .2019

05- المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14ديسمبر2004، الذي يحدد كيفيات نقل نفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد81، المؤرخة في 19ديسمبر .2004

06- المرسوم التنفيذي رقم04-410، المؤرخ في 14ديسمبر2004، الذي يحدد كيفيات القواعد العامة لتهيئة واستغلال المنشآت معالجة نفايات و كذا شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأة، الجريدة الرسمية العدد81، المؤرخة في 19ديسمبر.2004

07- المرسوم التنفيذي رقم 05-314، المؤرخ في 10سبتمبر2005، الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي نفايات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر 2005.

08- المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 10سبتمبر2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد62، المؤرخة في 11سبتمبر.2005

09- المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخة في 05 مارس 2006.

10- المرسوم التنفيذي رقم 06-126، مؤرخ في 27 مارس 2006، ,يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على استعمال بمقابل الأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات ،جريدة الرسمية، العدد 20، صادرة في 02 ابريل 2006. الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 04-179، مؤرخ في 22 جوان 2004.

11- المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15أبريل2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد24، المؤرخة في 16أبريل.2006

12- المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أبريل2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد26، المؤرخة في 23أبريل.2006

13- المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المؤرخ في 20يناير 2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد06، المؤرخة 25يناير .2009

14- المرسوم التنفيذي رقم 09-209، المؤرخ في 11جوان2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفرغ المياه القذرة الغير المنزلية في شبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، الجريدة الرسمية، العدد36، المؤرخة في 21جوان.2009

15- المرسوم التنفيذي رقم09-336، المؤرخ في 20أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد63، المؤرخة في 04نوفمبر .2009

16- المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المؤرخ في 10مارس2010، الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات الغير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخة في 14 مارس .2010

17- المرسوم التنفيذي رقم19-10، المؤرخ في 13جانفي2019، المتعلق بتنظيم تصدير نفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد07، المؤرخة في 30جانفي.2019

18- مرسوم تنفيذي 19-226، مؤرخ في 13 أغسطس 2019، يحدد مهام مديرية البيئة الولائية وتنظيمها، جريدة الرسمية، العدد 30، صادرة في 19 أغسطس 2014.

19- المرسوم التنفيذي رقم 357/20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 06ديسمبر 2020.

20- مرسوم تنفيذي20-359، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و تسييرها، الجريدة الرسمية، العدد73، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.

21- المرسوم التنفيذي رقم21-319، المؤرخ في 04 أوت2021، المتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية، العدد64، المؤرخة في 22أوت2021.

22 - المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 04جوان2006، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أفريل2022، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 24 أفريل 2022.

ج- قرارات:

01- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل نفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وخصائصها، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في 12 جوان 2014.

02- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، يحدد الخصائص التقنية لملصقات نفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في 12 جوان 2014.

03- قرار مؤرخ في05 فيفري2022، يتضمن تعيين أعضاء الاستشارية المكلفة بفحص مطابقة دراسات تأثير على البيئة ودراسات الأخطار للمنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 02مارس2022.

ثانيا- قائمة المراجع :

أ - الكتب:

01 - مراجع عامة:

01- معيفي كمال، الضبط الإداري و حماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2016.

02- أبو الغيظ محمود، المسؤولية الدولية عن تخلص الغير آمن من النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2022.

03- تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية و الأمنية للتداول الغير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2015.

03- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة المعاصر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، .2007

04- بسيوني عبد الرؤوف هاشم محمد، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

05- الجنابي ليلى، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2014.

02- مراجع متخصصة:

01- سعيداني علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2012.

02- معمري محمد ، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومه، بدون طبعة، 2018.

03- هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الطبعة الأولى 2016، دار الفطر الجامعي، مصر الإسكندرية، 2017.

ثالثا- الرسائل العلمية:

01- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

02- لونيسي لطيفة، تسيير نفايات الصناعية وأثره على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2017.

03- قاسمي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015.

04- ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في قانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2 ،2016/2015.

05- رحمان أمال، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة التنقيب: دراسة حالة حوض بركاوي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.

06- جابر إبراهيم، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة خلال مرحلة الحفر وطرق معالجتها، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، علوم اقتصادية والتسيير، الجزائر، 2017.

07- بن عايشوش هشام، تسيير النفايات الصناعية البترولية خلال مراحل الاستخراج، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ورقلة، الجزائر، 2014.

رابعا- المجالات والدوريات:

01- باهي مراد ، موقف المشرع الجزائري من تصدير نفايات الخطرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد10، العدد02، 2019.

02- بوشيرب عبد الله ، نظام الرخص كآلية للتداول المستدام للنفايات الخطرة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسة، بليدة الجزائر، المجلد11، العدد01، 2020.

03- بلغيث صبرينة ، محمد رضا التميمي، النظام القانوني لتسيير نفايات الصناعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، الجزائر، المجلد07، العدد01، مارس2020.

04- جبري محمد، الوكالة الوطنية للنفايات:رهانات وتحديات مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2.

05- صدوق المهدي، بعاكية كمال ، فعالية آليات الضبط الإداري القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، المجلد08، العدد14، 2020.

06- عبد الرحمان، بن عودة حساني، جهود الجزائر في حماية البيئة و مكافحة تلوث النفط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، سنة 2019.

07- فيهاخير عبير، عزاوي أعمر ، انعكاس الصناعة البترولية على البيئة(دراسة حالة مؤسسة الوطنية لخدمات الآبار)، مجلة الجزائرية للدراسات المحاسبة والمالية، المجلد 06، العدد 01، 2020.

08- قرناش جمال، تصدير نفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة شلف، الجزائر، العدد02، 2020.

09- قطشة بوبكر، عكروم عادل، التسيير المتكامل للنفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بليدة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021.

10- مسدور فارس ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد07، جامعة بليدة، 2010./2009

11- مجاهدين زين العابدين، الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإداري على نشاط المنشآت المصنفة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، وهران، الجزائر، المجلد07، العدد01،2020.

12- نسرين فاطس، محمد بدو، تثمين النفايات كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد02، 2021.

13- وهاب حمزة ،الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، أم البواقي، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2022.

14- يايسي لمية، نويس نبيل، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد06، العدد02، 2022.

15- لحجاز صلاح محمود، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الابتكارات، الحلول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ،2004.

16- بن فريحة رشيد، بواط محمد، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.

17- يحياوي سعاد، حيرش نوردين، رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، معسكر، الجزائر،2022.

18- مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، عين تموشنت، الجزائر، 2015.

خامسا- مداخلات:

01- بوخميس سهيلة، النظام القانوني لتقل نفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، ملتقى وطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 01و02 ديسمبر 2015.

02- بو الخضرة نورة، تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة : قطاع المحروقات نموذجا، ملتقى الوطني، الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياتها على التنمية المستدامة ، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام،15جوان2021.

سادسا- مواقع الكترونية:

https://www.algerie-eco.com/2018/10/29/hassi-messaoud-expo-2018-cintech-lancera-une-unite-de-traitement-de-dechets-petroliers

https://maghrebemergent.net/lafargeholcim-algerie-ouvrira-une-station-de-traitement-des-dechets-petroliers

سابعا- مراجع باللغة الأجنبية:

أ- باللغة الانجليزية:

01- Comparison of Emissions from Burning of Petroleum, Petroleum-Derived Fuels, and Common Vegetative Fuels, center for toxicology and environmental health, LLC March 2019.

02- Disposal of Oil and Debris Technical Information Paper, 2011, London.

03- Journal of American Science, Influence of Oil well drilling waste in the Engineering characteristics of Clay Bricks, N° 06, 2010.

04- Havard.devold, oil and Gas Production Land Book an Introduction to Oil and Gas Production

05 Transport, Refining and Petrochemical Industry, Edition3.0, oslo.august 2013.

ب- باللغة الفرنسية:

01-comparison of emissions from burning of petroleum, petroleum-derived fuels, and common vegetative fuels, 2014.

02- Effets de la pollution par hydrocarbure sur l'environnement, ITOPE, 2013, London.

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

مقدمة ***.....أ***

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنفايات الصناعة المفطية ***.....6***

المبحث الأول: ماهية نفايات الصناعة النفطية. 7

المطلب الأول: مفهوم نفايات الصناعة النفطية ومراحلها. 7

الفرع الأول: تعريف نفايات الصناعة النفطية. 7

أولا: التعريف الاصطلاحي. 8

ثانيا: التعريف القانوني. 8

الفرع الثاني: مخاطر نفايات الصناعة النفطية. 10

أولا: تلوث عناصر البيئة جراء الصناعات النفطية. 11

المطلب الثاني: تصنيف النفايات و طرق معالجتها. 15

الفرع الأول: أنواع مخلفات النفط حسب درجة خطورتها. 15

أولا :النفايات الصلبة : 15

ثانيا: النفايات الصلبة الخاصة: 17

ثالثا: نفايات سائلة: 17

رابعا: نفايات غازية : 18

الفرع الثاني: طرق معالجة مخلفات النفط. ***19***

أولا: مرحلة الجمع و الفرز: 19

ثانيا: مرحلة النقل: 20

ثالثا: مرحلة طمر النفايات النفطية: 20

رابعا: الحرق : 20

خامسا: مرحلة تفريغ مخلفات النفط في البحار: 21

سادسا: تثمين النفايات والمعالجة العقلانية: 21

سابعا: تكنولوجيا صناعة القرميد الطيني. 22

ثامنا: نظام دوران سائل الحفر في موقع البئر النفط(عملية الطرد المركزي): 23

تاسعا: معالجة نفايات الحفر(مستنقعات). 23

المبحث الثاني: المؤسسات الإدارية المكلفة بتسيير مخلفات النفط. ***.....25***

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بالمراقبة و الوقاية. ***.....26***

الفرع الأول: وزارة البيئة و الطاقة المتجددة. *26*

أولا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة: 28

الفرع الثاني: الوكالات الوطنية لتسيير مخلفات النفط. *30*

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات. 30

ثانيا: وكالتا المحروقات. 31

ثالثا: وكالة الحوض الهيدروغرافي. 32

رابعا: المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء. 33

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بالمراقبة والوقاية. ***.....34***

الفرع الأول: الولاية. *34*

أولا: المديرية الولائية للبيئة 35

الفرع الثاني: البلدية. *36*

خلاصة الفصل الأول: ***.....37***

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية في تسيير مخلفات النفط. ***.....37***

المبحث الأول: الرقابة القبلية في تسيير مخلفات النفط. ***.....40***

المطلب الأول: الوسائل القانونية في تسيير مخلفات النفط. ***.....40***

الفرع الأول: التصريح. *40*

الفرع الثاني: الترخيص. *41*

أولا: الترخيص بنقل نفايات الخاصة الخطرة. 44

ثانيا: الترخيص بالمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة. 50

ثالثا: رخصة تصريف نفايات السائلة الصناعية. 51

ثالثا: ترخيص بحرق الغاز و تنفيسه. 53

خامسا: ترخيص بتصدير نفايات الخاصة الخطرة. 53

الفرع الثاني: الإلزام. *56*

الفرع الرابع: الحظر. *58*

أولا: الحظر المطلق. 58

ثانيا: الحظر النسبي. 59

المطلب الثاني: الدراسات البيئية الأولية. ***60***

الفرع الأول: دراسة تأثير على البيئة. *60*

أولا: محتوى دراسة تأثير على البيئة. 61

الفرع الثاني: التخطيط البيئي. *63*

أولا: المخطط الوطني لتسيير نفايات الخاصة. 63

ثانيا: مخطط تسيير البيئي. 64

المبحث الثاني: الرقابة البعدية في تسيير مخلفات النفط. ***66***

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الغير مالية. ***66***

الفرع الأول: الإعذار. *66*

الفرع الثاني: سحب الترخيص. *67*

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية. ***69***

الفرع الأول: الجباية البيئية. *69*

أولا: مبدأ الملوث الدافع. 70

الفرع الثاني: أهم الرسوم المتعلقة بحماية البيئة من مخلفات النفط. *70*

أولا: الرسم على نشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. 71

ثانيا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين نفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة. 72

ثالثا: الرسم التكميلي المتعلق بتلوث الجوي ذي مصدر صناعي. 72

رابعا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي. 73

خامسا: العقوبات المترتبة عن سوء تسيير نفايات الصناعية في قطاع المحروقات. 73

خلاصة الفصل الثاني: 75

خاتمة..... 74

قائمة الملاحق..... 77

قائمة المراجع..... 89

فهرس المحتويات ..... Erreur ! Signet non défini.

الملخص:

نهدف من خلال دراستنا للموضوع إلى التعرف على أنواع نفايات النفطية ومخاطرها التي تلحق ضررا بمختلف عناصر البيئة والإنسان، و أيضا الطرق المتبعة في معالجة نفايات الناتجة عن الصناعات النفطية في كل مرحلة، إضافة إلى التعرف على أهم القوانين التشريعية التي تتبعها الشركات النفطية من أجل الحد من نفايات النفطية والمساهمة في المحافظة على البيئة.

حيث تطرقنا في دراستنا إلى دور الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير نفايات النفطية التي تشمل الرقابة القبلية والبعدية.

وفي الأخير توصلنا إلى أن الشركات النفطية تتبع طرق معالجة باستخدام تكنولوجيات حديثة تساعد في مزاولة النشاطات النفطية دون مساس بالبيئة من خلال تطبيق القوانين الخاصة بالجانب البيئة.

Summary:

Through our study of the subject, we aim to identify the types of oil waste and their risks that harm various elements of the environment and human beings, as well as the methods used in treating waste resulting from the oil industries at each stage, in addition to identifying the most important legislative laws that oil companies follow in order to reduce of waste oil and contribute to preserving the environment.

In our study, we touched on the role of the administrative bodies in charge of managing oil waste, which includes pre and post control.

Finally, we concluded that the oil companies follow treatment methods using modern technologies that help in carrying out oil activities without prejudice to the environment through the application of environmental laws.